



جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

بِعنوان :

مبدأ الاستقلالية في القضاء الدولي الجنائي

إشراف الأستاذة :

فرحي ربيعة


إعداد الطالبة :

داهش البهجة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوراس منير	أستاذ محاضر أ-	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر ب-	مشرفا ومقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر أ-	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020



وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا
يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

صدق الله العظيم

سورة غافر الآية 20

الإهداء

إلى من لا يطيب الليل إلا بشعرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا
بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. نصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين .. سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من جرع كأس فارنا ليمسقيني قطرة حبه إلى من قلبه أنامله ليقدّم لنا لحظة
سعادة إلى من صد الأهواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير
(والدي العزيز) ينبوع الصبر والتفائل والأمل إلى كل من في الوجود بعد الله
ورسوله (أمي الغالية)

إلى سندي وفوتي وملاذي بعد الله

إلى من آثاروني على أنفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجل من الحياة (إخوتي)

إلى من كانوا ملاذي وملجئي

إلى من تذوقتم معي أجمل اللحظات

إلى من سأفقدكم وأتمنى أن يفتقدوني

إلى من جعلتم اخوتي بالله زملائي وزميلاتي في الحراسة

إلى من يجمع بين سعادتني وحنيني

إلى من عرفتم يعرفونني.

إلى من أتذكركم إذا تذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في عيوني (اصدقائي)

إلى التي تفضلت بالإشراف على عملي، والتي لم تبخل عليّ بنصائحها وإرشاداتها، والتي

ساهمتم بشكل كبير في إعداد هذه المذكرة جزاها الله عنا كل خير إلى

(فرحي ربيعة).

إلى كل من ساهم في هذا العمل

إلى كل من عرفتم خلال دراستي

إلى من ذكرتم والذين لم أذكرهم

إلىكم أهدي عملي المتواضع

الشكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية
من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع
أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير بانئين بذلك جهودا كبيرة في
بناء جيل الغد ...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة
إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...
إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...
إلى جميع أساتذتي الأفاضل ...

" كن عالما. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فان لم تستطع فأحب العلماء ، فان لم تستطع فلا تبغضهم "

وأخص بالتقدير والشكر:

كل الأساتذة الذين درسوني في جميع الأطوار

بشكركم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم

الناس الخير "

كما أنني أتوجه بخالص الشكر لكل من ساهم في هذا العمل المتواضع إلى من علمنا التفاؤل والمضي

إلى الأمام إلى من رعانا وحافظ علينا إلى من وقف إلى جانبنا عندما ضللتنا الطريق

وشكرا.



المقدمة



إن موضوع استقلال القضاء وثيقة القضية العدل وميزان الحرية في المجتمع، إذ تتأثر ضمن العدل والحرية في العالم ماليا وإيجابيا بمقدار ما هو متوافر من استقلال القضاء في كل بلد، لذلك فإننا حين ندافع عن استقلال القضاء وتنشبت به فإنما ندافع عن انفسنا في حقيقه الأمر، وحين يشعر القضاة قلقا من جراء نقصان استقلالهم، فإن ذلك القلق ينبغي أن ينسحب علينا تلقائيا.

إن استقلال القضاء ليس طرفا وليس خيارا للشعوب أو الحكام بل هو حتمية في الحياة وضرورة واقعية و بغيره يأكل القوي فينا الضعيف، ويفتقد المظلوم من يلوذ به ويثق في استقلاله ونزاهته .. وهو صمام الأمان للمتقاضين قبل القاضي.

إن مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة في الدولة وفي المجتمع الدولي، لأن استقلال القضاء يضمن حماية حقوق وحرية المواطنين من كل الخروقات الموجودة في المجتمع سواء أكانت من طرف الحكومة أو من طرف المؤسسات التي تحمل مصالح الدولة داخل المجتمع معين من أجل ترسيخ العدالة والطمأنينة في نفوس المواطنين، كما أن للقضاء خصوصية تختلف عن سائر الوظائف العامة في الدولة نظرا للدور الذي يقوم به في تأمين الاستقرار الاجتماعي عن طريق الفصل بين المصالح المتعارضة في المجتمع وإعادة الحق إلى أصحابه والحفاظ على الحريات الشخصية والعامة وتحقيق العدالة.

ونظرا لهذه الخصوصية وجب أن يكون للقضاء مركز خاص يتميز عن بقية المراكز في الدولة ويؤمن له القيام بمهمته دون تدخل من أي سلطة أو جهة ودون خوف أو تردد لا سلطان على أحكامه إلا للقانون و هذا المركز أو الموقع الذي ينبغي أن يكون للقضاء فيه هو ما يدعي القضاء الذي أقر المجتمع الدولي به، وكما نعلم أن الدولة تتكون من ثلاثة سلطات رئيسية مستقلة أحدهما عن الأخرى، وهذه السلطات هي السلطة التشريعية التي تتولى القيام بتشريع القوانين.

والسلطة القضائية التي تقوم بدورها بتطبيق هذه القوانين وتأمّل من خلال تطبيقها الحريات العامة وتحقيق العدالة وحفظ الكرامة الإنسانية بكل معانيها، وصلت التنفيذية التي تتولى بدورها مهمة تنفيذ ما يصدر إليها من السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمل السلطة القضائية باعتبار أن السلطات الثلاث مستقلة أحدها عن الأخرى بما يؤمن حفظ الحريات العامة في الدولة بكل معانيها.

وإن عد القضاء سلطة مستقلة ضمان أساس للحريات، إذ أن حرية الأفراد وحقوقهم وحرمتهم تحميها سلطة قضائية مستقلة استقلالا حقيقيا، وبدون هذه السلطة سيكون المجتمع محروما من ضوابط القانون، لأن هذه الضوابط هي التي تحمل حرية من الغضب والانتهاك والعدوان.

والمعلوم أن جميع الدساتير قد نصت على مبدأ استقلال القضاء كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، لأن تطبيق هذا المبدأ يتوقف على نظام الحكم في تلك الدولة، لا بد من التنويه إلى أن هذا البحث يتناول الوجود المبدأ في القانون الدولي الجنائي من عدمه، وذلك بعد أن شهد هذا القانون نشأة القضاء الدولي الجنائي (المؤقت والدائم) على إثر الانتهاكات التي أصابت المجتمع الدولي من بداية الحرب العالمية الأولى والثانية وكذلك الانتهاكات التي ارتكبت بحق المدنيين ولا سيما في رواندا ويوغسلافيا في عامي 1993 و 1994 وكذلك بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية.

أهمية الموضوع:

أهمية علمية:

- تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية المبدأ في القانون الداخلي، حيث أنه ومبدأ الفصل بين السلطات دعامتان أساسيتان للنظام القضائي، وهو ما يجعلنا نبحث في الموقع استقلالية القضاء الدولي الجنائي.
- الصورة التي يظهر بها هذا المبدأ (الاستقلالية) والعوامل المؤثرة في تطبيقه في القانون الدولي الجنائي.

أهمية عملية:

- تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة أخذ مجمل المبادئ التي فيها السلطات القضائية الوطنية وهو ما يجعلنا نبحث عن مواجهة لهذا المبدأ مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية.
- معرفة المؤثرات المحيطة بعمل المحكمة الجنائية الدولية وكذا مختلف المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الموضوعية :

- الدور الأساسي في إقامة دولة القانون التي تقوم على الفصل بين السلطات وتكريسه من خلال إعطاء القضاء حقه مثله مثل السلطتين التشريعية والتنفيذية ويعد ضمانها لعدم تدخلها في السلطة القضائية ومدى انطباقها على مبدأ في القانون الدولي.

الأسباب الذاتية :

من الأسباب الذاتية التي دفعتني لدراسة موضوع مبدأ استقلال القضاء في القضاء الدولي الجنائي هي التعمق في القانون والقضاء الدولي الجنائي والتعرف عليهما.

هدف البحث:

- 1- التعريف بمبدأ استقلالية القضاء الدولي الجنائي.
- 2- معرفة تطوره التاريخي وكيفية ظهوره.
- 3- إن هدف البحث هو دراسة في المسائل التي تتعلق بمعرفة وجود هذا المبدأ بشكل كامل وشامل في القضاء الدولي الجنائي
- 4- عدم انتهاك هذا الاستقلال وهل أن هذا المبدأ يتم التقيد به أم هناك خروقات وتصرفات دولية تجعله عرضة للخطر .
- 5- الصورة التي يظهر بها استقلال القضاء في المجال الدولي .

الإشكالية :

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن بهذا الخصوص هو : ما مدى تطبيق مبدأ الاستقلالية في القضاء الدولي الجنائي ؟

وتتدرج تحته تساؤلات فرعية:

- ما مفهوم مبدأ الاستقلالية ؟
- كيف يتم تطبيقه في القضاء الجنائي الدولي ؟

المنهج المتبع:

من أجل الوصول إلى إعطاء الموضوع حقه بشكل عام، لا بد من دراسة معمقة في الأصول التاريخية لأنظمة القضائية الخاصة بالمحاكم الدولية الجنائية السابقة في المجتمع الدولي كأنها من قبل الدول المنتصرة في الحرب، ومن أهمها محكمه نوفمبر وطوكيو وكذلك المحاكم التي شكلها مجلس الامن في العقد الأخير من القرن الماضي رواندا ويوغسلافيا السابقة، وكذلك الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية المتمثلة بالمحكمة الدولية الجنائية، لذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي لبيان ذلك ومن ثم اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص ذات الصلة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية لبيان

مدى استقلالها وعدم وجود تدخل في عملها واستعمال المنهج الوصفي في تعريف الجرائم الدولية والتطرق إلى بعض اختصاصات المحاكم .

الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات لم أجد أي دراسة سابقة خاصة بعنوان المذكرة في المجال الدولي

الصعوبات :

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة :


- كثرة المراجع لدراسة الموضوع .
- تشابه المعلومات .
- كثرة العناوين مما صعب علينا إيجاد خطة متوازنة ومتناسقة.

التصريح الخطة:

ومن أجل الإحاطة الكاملة بالموضوع، فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين.


وكان الفصل الأول: قد جاء تحت عنوان: استقلال القضاء الدولي الجنائي المؤقت، أما الفصل الثاني فقد

خصصته لمبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي الدائم.



الفصل الأول

مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي المؤقت



إن مبدأ استقلال القضاء هو قاعدة هامة لتنظيم السلطات الثلاث التي تقوم على أساس عدم تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء، وكل ذلك يتم عند إعطائه سلطة دستورية ذات استقلالية عن باقي السلطات، بمعنى إعطاء القضاء الحرية في ممارسة أعماله وعدم خضوع القاضي إلا للقانون وعدم خضوعه إلى أي جهة أخرى وأن يكون عمله لصالح إقرار الحق والعدالة .

كما أن مبدأ استقلال القضاء يقوم على ضوابط عدة لعل من أهمها عدم جواز من السلطتين التشريعية والتنفيذية، في عمل السلطة القضائية لا من حيث عملها ولا اختيار القضاة وإجراءات المحاكمة أمامها. لقد شهد المجتمع الدولي عبر حقبة زمنية مختلفة أربع محاكم دولية جنائية مؤقتة هي محكمة نورمبرغ وطوكيو اللتان تم إنشاءهما بعد الحرب العالمية الثانية، و محكمتا يوغسلافيا في ورواند اللتان تم إنشاءهما في العقد الأخير من القرن العشرين و للتعرف على مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي المؤقت تقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم استقلالية القضاء.

المبحث الثاني : تطور مبدأ الاستقلالية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

المبحث الأول: مفهوم الاستقلالية:

يعتبر استقلال القضاء دعامة أساسية لقيام الدولة القانونية وهو من أهم ضمانات خضوع القائمين على السلطة للقانون، ويشكل مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وعاءً لهذا الموضوع كما إن استقلال القضاء هدف خالد وضروري لتحقيق العدالة في المجتمع تفرضه إدارة الشعوب الحرة التي أنهت عمود الاستبداد وإزالة مظاهر الطغيان لتشييد مكانها مؤسسات قانونية للقيم العليا للعدل وسعياً نحو تحقيق أهدافها في الحياة الحرة الكريمة، ولهذا سنقوم بتعريف ونشأة مبدأ استقلال القضاء في المطلب الأول، ثم إلى الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف ونشأة مبدأ استقلال القضاء :

الفرع الأول : تعريف مبدأ استقلال القضاء :

وهو استقلال القضاء عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعدم التدخل في السلطة القضائية من خلال إعطاء الأوامر والتعليمات والاقترحات كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء من خلال منحه الفصل في المنازعات لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية وكذلك إعتبار القضاء سلطة وليس وظيفه وقد كتب "الكزاندر هاملتون" أحد واضعي الدستور الأمريكي مدافعاً عن دون النظام القضائي في تشكيل الهيكله الدستورية ، وقد شدد على أنه لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتخذ القرار مع أي من السلطتين الأخرين .

ومما تقدم نجد أن هذا المفهوم تحقق في عمل السلطة القضائية واتحادها في ما بينها سيادي إلى تكوين إطار عملي حقيقي وواقعي لمبدأ استقلال القضاء ¹.

¹ - سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، موسوعة القانون المشارك الجامعية، عن الموقع الالكتروني <http://ar.jurispedia.org>.

الفرع الثاني : نشأة مبدأ استقلال القضاء :

إن مبدأ استقلال القضاء يرتبط ارتباطا وثيقا و وطيدا بمبدأ الفصل بين السلطات بأن مقتضى هذا المبدأ أن يقوم القضاء كسلطة على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن تكون مستقلة عنهما¹، ولم يكن مبدأ الفصل بين السلطات معروفا في التشريعات القديمة إن كانت السلطة حقا شخصا الحاكم تتجمع في يده فيمارس اختصاصاتها كافة ويستأثر بجميع امتيازاتها ولذلك لم تكن هنالك سلطة قضائية مستقلة عن سائر السلطات²، وإن لمبدأ الفصل بين السلطات جذور تاريخية تمتد إلى عصور ما قبل الميلاد إذ وجدت الأفكار البوادر الأولى التي من الممكن عدّها تأريخا له ونجد في كتابات الفلاسفة الإغريق أمثال (أفلاطون و أرسطو) ما يشير إلى معرفتهم بهذا المبدأ إذ قام أرسطو بتوزيع السلطة العامة إلى ثلاث وظائف وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية³.

أما النظام القضائي الإسلامي فإنه يختلف عن سائر الأنظمة القضائية الموجودة في العالم لكونه داخلا ضمن محتويات الرسالة الكلية للإسلام، الذي بنى مجتمعا جديدا على أسس وقواعد جديدة، و لكون القضاء واحد من بين أهم هذه الأسس والقواعد فقد وضع له الإسلام أصولا عامة و أولاه عناية فائقة، حيث يمثل التنظيم القضائي فإن الشريعة الإسلامية ركيزة أساسية من ركائز قيام الدولة الإسلامية باعتباره حارسا لحماية أمن المجتمع إلا أنه على الرغم من ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تضع تنظيمها دقيقة ومفصلا لفكرة القضاء وأصول التنظيم القضائي بل ترك ذلك إلى ولاة أمر المسلمين.

وفقهائهم في كل زمان ومكان بالكيفية التي تتلاءم مع الظروف والأوضاع الشائنة فيها وفقا للمبادئ والقواعد العامة في الشريعة الغراء كما فيه خير الانسان وسعادته و ضمان وكفالة امنه⁴، وتتجلى لنا مكانه القضاء في الشريعة الإسلامية عند إمعان النظر في الآية الكريمة إن الله سبحانه وتعالى كلف أنبيائه ورسله إلى جانب قيامهم شرف تبليغ الرسالة للناس بالقضاء بينهم قال جل شأنه >> لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ⁵<< .

¹ - سيبان جميل مصطفى الأتروشي ، مبدأ استقلال القضاء، مذكرة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 2003 ، ص 03.

² - فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 26

³ - فاخر صابر بايز محمودي - استقلال القضاء بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 29.

⁴ - شركة محمد عليان، السلطة القضائية الإسلامية، دار رشيد، الرياض، السعودية، 1982، ص 63.

⁵ - سورة الحديد، الآية 25.

ولما كان الاسلام قد ختم الرسالة وجمعها فقد تواترت الآيات في مشروعية القضاء إلزامية حتى وصف الذي يراقب في قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه ليس مؤمنا ، قال تعالى " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " ¹.

لنتلك القواعد والأسس الداعمة لاستقلال القضاء في ظل أحكام الشرع الإسلامي، وأن الشواهد التاريخية خير دليلا على ذلك ، وإن استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية الغراء لا يوازيه أي استقلال للقضاء في ما نسمع به ونرى في ظل الأنظمة القضائية الراهنة ².

وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر ظهرت في أوروبا محاولات للحد من السلطة المطلقة وتوزيع السلطات على هيئات متعددة يمارس عملها بشكل مستقل نظرا لأن تركيز السلطات في يد الحاكم كان يؤدي إلى أخطار بالغة المدى على الحريات الفردية ويدفع الحكام إلى الاستبداد والطغيان ، وقد ساعد ذلك على ظهور المبادئ الديمقراطية التي تهدف إلى ضمان الحريات الأساسية للإنسان ومقاومة الظلم والاستبداد وقد هاجم عدد من الفلاسفة والمفكرين وعلى رأسهم مونتسكيو فكرة تجميع السلطات في يد واحدة ³، والذي انحصر دوره الأساسي في شرح ذلك المبدأ وإبراز خصائصه وتدعيمه ومبدأ فصل السلطات في تفسيره السليم هو قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تمليه الحكمة السياسية وذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سير حسنا حتى تصان الحريات الفردية، ويحول دون استبداد الحكام ، فإنه من اللازم ألا تركز السلطات كلها في هيئة واحدة ولو كانت هيئه نيابية تعمل باسم الشعب ⁴.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء :

إن مبدأ استقلال القضاء الراسخة في الضمير الإنساني نصت عليه المواثيق الدولية وأغلب الدساتير والقوانين الأساسية وأصبحت المجتمعات والنظم السياسية ترى في تطبيق مبدأ استقلال القضاء علامة من علامات ديمقراطية على احترامها لحقوق الإنسان استقرار نظامها السياسي والاجتماعي وتطرقنا إلى المواثيق الدولية في الفرع الأول وإلى القانون الداخلي في الفرع الثاني.

¹ - سورة النساء، الآية 65

² - محمود الشربيني ، القضاء في الإسلام ، ط2 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1990 ، ص 198-199.

³ - فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 26-27 .

⁴ - فاخر صابر بايز ، المرجع السابق، 29.

الفرع الأول: في المواثيق الدولية :

إن الاهتمام بالقضاء قديم يعزى بسبب إلى إدراك خطورة رسالة القضاء في سبيل إعلاء كلمة القانون وحماية حقوق الإنسان، وقد تجسد هذا الاهتمام بصورة كبيرة بما حفلت به المواثيق الدولية والإقليمية والمؤتمرات من نصوص وتوجيهات وقرارات لتأكيد استقلالية القضاء من أجل تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

أولاً : مبدأ استقلال القضاء في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان :

أخذ هذا المبدأ أماكن بارزا في القانون الدولي وقد تجلت هذه الأهمية في الإعلانات والمواثيق سواء العلمية منها أم الإقليمية وفي المؤتمرات الدولية القضائية التي اهتمت بالنص على حقوق الإنسان وفي تقرير الوسائل اللازمة إلى كلفتها وحمايتها¹، ومن أهم الإعلانات التي برزت في هذا المجال، هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان². وقد تناول هذا الإعلان القانون والقضاء في كثير من مواده ولا سيما المادة 10 منها والتي أبرزت حق الإنسان في المحاكمة أمام قضاء مستقل ومحايد (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه)

ومن خلال هذه المادة تبين لنا بأن استقلال القضاء وحياديته من أهم العناصر التي ينبغي أن تتوفر له حتى يؤدي رسالته في حماية حقوق الأفراد وكفالة حريتهم، الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، والحق في نظام قضائي نزيه ومستقل من الشروط الأساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان فنزاهة القضاء واستقلاله هي حق من حقوق الإنسان الأساسية أكثر كونها امتياز للسلطة القضائية فهي الضمانة الأساسية الخصوم في جميع الدعاوي³.

ولم يقتصر وجود ترسيخ هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحسب، بل ووجد أيضا مكانة في المواثيق الدولية الهامة الأخرى، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ نصت المادة 14 منها و الفقرة الأولى على أن : (جميع الأشخاص متساوون أمام

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص- ص 87-89.

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10/12/1948 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف، جامعة منسيوتا، كلية حقوق الإنسان.

³ - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 38.

القضاء، و لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة والتزاماته في أي الدعوة مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون).

ونلاحظ تأكيد هذا النص أيضا على أنه من حق كل فرد أن تكون المحكمة التي ثبت في حقوقه تتسم بالاستقلالية والتزامه والحيادية من أجل رد الحقوق إلى أصحابها، وتعني الاستقلالية التي تركز عليها هذه المواثيق أن المحكمة يجب أن تكون مؤلفة من قضاة مستقلين بحيث تتاح لهم فرص عمل بعيدا عن أي تأثير سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.

أي أن يكون حرا عند ممارسته لوظيفته، لأن الاستقلال يمثل الضمان الأساسية لإصدار الحكم العادل، فضلا عن عنصر الاستقلال فقد أكدت المواثيق على عنصر الحيادية، ويقصد به أن لا يكون للقاضي أي آراء مسبقة عن أية قضية ينظر إليها، وأن لا تكون له مصلحة شخصية في النتيجة التي ينتمي إليها نظر القضية، وأن لا يسلك أي طريق يرجع فيه مصلحة طرف على طرف آخر.

ويتبين لنا إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد على عنصري الاستقلال والحياد وعلى ضرورة توفرهما في المحكمة المختصة بالفعل، فنجد أن العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية قد نص فضلا عن عنصري الاستقلال والحياد وعلى عنصر التخصص الذي هو التأهيل العلمي والوظيفي والخبرة القانونية اللازمة فلا يجوز أن يتولى القضاء غير المختصين الذين لم يدرسوا العلوم القانونية²، وقد نص أيضا على ضرورة إنشاء المحكمة بحكم القانون، أي تتولى السلطة التشريعية إنشاؤها ولا يكون إنشاؤها رهن بمشيئة السلطة التنفيذية، لأنه إذا كانت هذه السلطة هي التي قامت بإنشائها عندئذ لا يتمتع قضاءها بالحصانة القضائية ولن تتوافى فيها أية مقومات القضاء المستقل³.

ثانيا : مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

أما على المستوى الإقليمي فقد قامت مجموعة إقليمية من الدول لإصدار مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان⁴، حيث بادرت الجماعة الأوروبية بإصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أبرمت في روما عام 1950، وأصبحت نافذة في عام 1953 حيث تعد هذه الاتفاقية المظهر الأساس اتجاه من اتجاهات التنظيم الإقليمي، ألا وهو اتجاهها نحو توفير حماية دولته فعالة لحقوق الإنسان وحرية، ومن أهم هذه الحقوق

¹- رمضان ناصر طه ، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات ، 2015 ، ص- ص 42-43 .

²- حسن يوسف مصطفى، الشريعة في الإجراءات الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، بغداد، 2000، ص 71.

³- فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 25.

⁴- عبد الله البياتي، حق التقاضي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص 19.

حقه في محاكمة عادلة من قبل محكمة تتسم بالاستقلال ، لذلك نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6 فقرة 1 على أن : (لكل شخص عند الفصل في حقوقه المترتبة والتزاماته أو في اتمام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة عادلة علنية من خلال مدة معقولة وأمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون)، وقد منح هذا النص الحق لكل شخص باللجوء إلى المحاكم التي يجب أن تتمتع بالنزاهة والاستقلال وتكون مشكلة طبقا للقانون لرد حقوقه التي تتعرض للانتهاك من قبل الأفراد أو من قبل السلطة.

وأیضا جاءت بمعنى الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تلك الاتفاقية التي كانت حصيلة مساعي الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان من خلال تنظيم يضمها حيث أنشئت منظمة الدول الأمريكية في عام 1948 وبعد ذلك تم انشاء اللجنة الدولية الامريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ عام 11978 وقد أشارت المادة 8 .

يتبين لنا مما سبق أن حق المحاكمة أمام المحكمة مستقلة ومحيدة هو حق مطلق لا يجوز استثناء أحد منه، لأنه قد استقر لدى المجتمعات أن لكل فرد له حق أن يجد في نطاق مجتمعة في حالة حدوث خصومة سواء أكان الأفراد أنفسهم طرفا فيها أم كانت بين الأفراد والسلطة العامة قاضيا مستقلا يبيث في شكواه وهذا المبدأ قد استقر واصبح من مقومات التراث الانسانية وفي نطاق القارة الافريقية، إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم إقراره في مؤتمر القمة الأفريقية المنعقد في نيروبي سنة 1981 الذي دخل حيز التنفيذ في 21/10/1986 إذ نجد اعتنق حق الإنسان في التقاضي واللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص و ثبوت إدانته أمام محكمة مختصة، فقد جاء في حيثيات المادة 7 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1986².

وهناك أيضا الإعلان العربي لاستقلال القضاء الذي نجم عن وقائع المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب، والذي عقد في عمان بالفترة من 28/30-04-1985 ، اذ جاء في حيث هذا الاعلان أن من طبيعة القضاء أن يكون مستقلا. والأصل فيه أن يكون كذلك، وأن الماس بهذا الاصل أو أي تدخل في عمل القضاء من جانب احدى السلطتين الاخر شيء أو الراي العام ميزان العدل ويعوض دعائم الحكم، في قيام القاضي بأداء رسالته حرا مستقلا مطمئنا آمنا على مصيره أكبر ضمان حكاما ومحكومين على السواء³.

¹ - عزت سعد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، القاهرة، 1985، ص 405.

² - المادة 7 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1986 .

³ - رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 46.

ثالثاً : مبدأ استقلال القضاء في المؤتمرات والمقررات الدولية:

على صعيد المؤتمرات، فتجدر الإشارة إلى المؤتمر العالمي لاستقلال العدل الذي عقد في مونتريال في كندا عام 1983، إذ أولى هذا المؤتمر للقضاء عناية فائقة وصدر عن هذا المؤتمر الإعلان العالمي لاستقلال العدل الذي أورده ضمن مواده، أن السلطة القضائية تهدف إلى تطبيق القانون تطبيق نزيهة بين المواطنين انفسهم أو بين المواطن والدولة في حماية حقوق الإنسان، وقد أكد هذا الإعلان على عدة مبادئ أساسية باستقلال القضاء منها :¹

- 1- أن تستقل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- 2- أن تتحقق للسلطة القضائية الولاية الكاملة مباشرة أو عن طريق الطعن على جميع القضايا ذات الطابع القضائي.
- 3- لا يجوز ممارسة أي سلطة من شأنها تدخل فيها العملية القضائية.
- 4- لا تكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية.
- 5- لا تكون للسلطة التنفيذية أي سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه ولم يقتصر اهتمام المؤتمر على القضاء فحسب، وإنما شمل القاضي أيضاً حيث حرص الإعلان على أن يؤكد على المبادئ الآتية :
 - 1- كون تحديد عمل القضاة وتعيين القضايا من المهام الداخلية التي يجب أن تقوم بها السلطة القضائية أو المجلس الأعلى.
 - 2- أن تتوافق لدى القاضي الحرية الكاملة في أن يبيت في المسائل المعروضة عليه ويكون ذلك إلى مهمة للقانون وحسب الحقائق المتوافرة لديه ويقوم بالبت بدون أية قيود أو سقوط أو تهديدات من أية جهة كانت.

- 3- لا يجوز نقل القضاة من ولاية أو وظيفة أخرى دون الحصول على موافقتهم.
- 4- يضمن القانون مدة وظيفة القاضي واستقلالهم وأمنهم وكفاية مرتباتهم وظروف خدمتهم، ويكون للقاضي مضمونه حتى يبلغ إلى سن التقاعد الإجمالي، وتكفل الدولة المرتبطة بالتقاعد المناسب والملائم لما كانت المنصب وسموه، كما أن مؤتمر آخر بهذا الخصوص يضاويه في الأهمية حيث تعد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة الشائع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في إيطاليا من فتره 16 آب إلى 6 أيلول عام 1985.²

¹ احسان المفرجي، مبدأ استقلال العدالة في المواثيق الدولية، مقال منشور في جريدة حقوق الانسان، تصدرها جبهة حقوق الإنسان في العراق، ع 12 نوفمبر 2001، ص 55.

² -رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 50.

وقد دعا المؤتمر إلى تنفيذ هذه المبادئ على الأصعدة الوطنية والإقليمية كافة، وطلب الأمين العام للأمم المتحدة نشرها في أوسع نطاق ممكن، ومن توصيات هذا المؤتمر، أن ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم في إطار تشريعها الضمانات المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وتعزيزها¹.

ومن خلال هذه المؤتمرات يظهر لنا أن المجتمع الدولي برمته حريص على استقلال القضاء والقضاة من أجل ترسيخ مبدأ حقوق الإنسان وحمايته في المجتمع الدولي، وذلك من خلال استقلال القضاء وعدم تدخل في شؤون القضاة. وإن محاولات من هذا القبيل بعقد مؤتمرات بهذا الخصوص هو خير دليل على المكانة السامية والرفيعة التي يحتلها مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي وكذلك على مدى اهتمام المفكرين القضائيين في العالم بدعم استقلالية القضاء والقضاة والعمل على حمايته بتوفير الضمانات اللازمة وكفيله له².

الفرع الثاني: في القانون الداخلي:

أولاً: مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية لسنة 1963 و 1976

لقد أخذت الجزائر خلال مدة طويلة لمبدأ وحدة السلطة، وكان ذلك نتيجة طبيعية وذلك لأن النظام الذي كان سائد الاشتراك. وكل ذلك جاء في الدستورين 1963 و 1976.

1- دستور 1963 :

صدر أول دستور للجزائر بتاريخ 10-09-1963 صودق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23-08-1963 ووافق عليه الشعب في استفتاء 08-07-1963 جاء الدستور رافضاً لمبدأ الفصل بين السلطات، كما كرس سمو الحزب الواحد على جميع هيئات الدولة إذ جاء في دياجية، " لا يمكن للنظامين الرئاسي والبرلماني التقليديين أن يضمنوا استقرار المؤسسات السياسية للدولة في حين أن النظام القائم على سيطرة الشعب صاحب السيادة، والحزب الواحد يمكنه أن يصنعه الفعالية³.

يعتبر حزب جبهة التحرير الوطني القوى الثورية للأمم فهو الذي يسهر على هذا الاستقرار، وسيكون الاحسن لضمان تطابق سياسة الأمة مع متطلعات الشعب، وجاء تحت عنوان القضاء نص المادة 62 من

¹ - ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيئة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، 2003، ص 229.

² - رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 51.

³ - فريد علواش ونبييل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، ع 4، د. س. ن، ص 232.

الدستور 1963 أنه أثناء ممارستها لمهامهم لا يخضع القضاء سوى القانون ومصالح الثورة الاشتراكية وأن استقلالهم يضمنه القانون ووجود المجلس الأعلى للقضاء¹. كما أن الأحداث والتطورات التي عرفت الجزائر في تلك المرحلة والتي جعلت نظام الحكم يقوم على أساس تركيز السلطات، حيث أصبحت سلطات الرئيس واسعة، كما ترتب على ذلك رفض سياسة الحوار وتجميد اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي كسلطة تشريعية، وفصلا عن ذلك افتقار النظام إلى مبدأ استقلالية القضاء التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم على السواء لحكم القانون، وبذلك تؤكد نظام الحكم الفردي المطلق كنظام الدستوري، في الدستور الجزائري لسنة 1963 جاء بالفكرة التي مفادها " لا ضمان للاستقرار إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد²."

2- دستور 1976 :

صدر الدستور الثاني للجزائر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22-11-1976 يعمق من مبدأ وحدة السلطة، كما اعتبر النظام الاشتراكي اختيار الأمة الذي لا يمكن الرجوع عنه. دستور 1976 لم يقر صراحة عدم اعتناقه لمبدأ الفصل بين السلطات ولكنه هو الآخر وحده السلطة تتمثل في الحزب والدولة، ويظهر ذلك من خلال الباب الثاني المعنون بـ " السلطة وتنظيمها " إن استعمال السلطة بالمفرد لا بالجمع مما ينفي تعدد السلطات، فنظم الوظيفة السياسية (المواد من 94 الى 103) ، والوظيفة التنفيذية (في المواد من 104 إلى 125) ، والوظيفة التشريعية في (المواد من 126 الى 163) ، والوظيفة القضائية نظمها في (المواد من 164 الى 182) ، ووظيفة الرقابة (المواد من 183 إلى 190) ، والوظيفة التأسيسية من (191 إلى 196)³. القضاء يعد وظيفة من بين الوظائف العامة في الدولة والقضاء الموظفون أوفياء في مصالح الثورة. وتجدر الإشارة إلى أن ديباجة الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13-05-1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاة تضمنت كون القضاء وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة⁴.

ثانيا : مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية لسنة 1989 و 1996 :

¹- بوبشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2002 ، ص 24.

²- فريد علوش ونبييل قرقور ، المرجع السابق، ص 232.

³- فريد علواش ونبييل قرقور ، المرجع السابق، ص 233.

⁴- بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 3 ، الجزائر، 2003 ، ص 25.

1- دستور 1989 :

تكاد الدول تتفق على اعتبار القضاء السلطة العامة ولكن اختلفت في بيان حدود هذه السلطة متأثرة متباينة في ملائمة رقابة القضاء لا عمل الإدارة¹.

ولقد جاء الدستور 1989 يؤكد الصفة المستقلة للسلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية (المادة 129) ويحولها حق إصدار أحكام واجبة التنفيذ من أجهزة الدولة المختصة، فهذه المادة قد ألغيت كل اعتبار أن القضاء وظيفة تسير حسب مقتضيات المصالح العليا للثورة، أصبح أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة (المادة 131 منه) بعد أن كان أساسه مكتسبات الثورة الاشتراكية، كما جاءت المادة 138، " بأنه لا يخضع القاضي إلا للقانون " ²، والمادة 139 " القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه " ³، كما جاءت المادة 140 بأن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

فقد أحدث دستور 23 فبراير 1989 عن طريق تكريس مبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولية.

وهكذا فإن الباب الثاني الذي يحمل عنوان "تنظيم السلطات" والذي يتعلق بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، ومنه نجد أن هذا الدستور واضح في تحديد السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، كما انه اشار الى التوازنات الكبرى المنبثقة من نظرية الفصل بين السلطات⁴.

يتبين من خلال ذلك أن هناك نقلة نوعية في توفير الضمانات الأساسية والقانونية وإعطاء استقلالية أكبر للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، وهذه الاستقلالية من سمات الديمقراطية وضمنته ضد الاستبداد، في الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في الدولة ومدى كفاءة أعضائها واحترامها من قبل الشعب و المؤسسات التشريعية والتنفيذية⁵.

¹- بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 47 .

²- انظر المادة 138 من الدستور 1989.

³- انظر المادة 139 من الدستور 1989.

⁴- 2- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر ، 2001 ، ص 21.

⁵- شباح فتاح، المرجع السابق، ص 123.

2- دستور 1996 :

لقد وصل وكرّس دستور 28 نوفمبر 1996 ما جاء به دستور 23 نوفمبر 1989، حيث تضمن بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 70 الى 97)، والسلطة التشريعية (المواد من 98 الى 137) والسلطة القضائية من (المواد من 138 الى 158) .

واكد في المادة 138 على أن السلطة القضائية مستقلة وأنها تمارس في إطار القانون القرن الاستقلالية بممارستها في ظل القانون، وهذا مهم جدا ذلك أن الاستقلال ليس معناه إطلاق يد القاضي دون اية قيود، فلا بد أن يكون الاستقلال في خصم القانون وهذا الفائدة حقوق الإنسان¹.

كما أحدث تعديل على مستوى السلطة القضائية من خلال اعتماده نظام ازدواج القضاء كنظام بديل عن الأحادية، فنص على مجلس الدولة تهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهيئات القضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت اسم محاكم إدارته بموجب المنشأ لها².

ثالثا : مبدأ استقلال القضاء في التعديل الدستوري 2020 :

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص إلى إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالة التأديبية.

كما تضمن التعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الدستوري الأخير سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية حيث يمارس المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقاضي بدأ بتعيينه ونقله وترقيته والوضعيات القانونية وإنهاء مهامه بالطرق العادية أو عن طريق التسريح أو العزل. كما يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة استشارية لرئيس الجمهورية في العديد من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن السلطة القضائية، إذ تتنوع الاستشارة بين الرأي الملزم والرأي غير الملزم لرئيس الجمهورية.

¹- ليبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ احياء الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2014، ص 76.
²- القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30/05/1089 المتعلق بالمحاكم الادارية.

رابعاً : مبدأ استقلال القضاء في الدساتير المعاصرة :

نرى أيضاً أن استقلال القضاء والقضاة في دساتير معظم الدول العربية مهما كان نظامها السياسي فقد اكدت بصراحه قبول وترسيخ هذا المبدأ في دساتيرها بشكل واضح ومن أمثلة هذه الدساتير نذكر :

1- الدستور المصري لعام 1971 الذي نص على استقلال القضاء كسلطه واستقلال القضاة كأفراد ، فنصت المادة 165 على أن : (السلطة القضائية مستقلة المحاكم على اختلاف مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة)¹.

2- الدستور السوري حيث نصت المادة 131 من دستورها لعام 1973 على أن (السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى)².

3- الدستور الفرنسي لسنة 1959 إذ نص في الفصل 65 على أن : (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون)³.

4- الدستور البحرين 1973 إذ خصص الفصل الرابع فيه للقضاء، منصته في المادة 101 على أن : (لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم)⁴.

5- الدستور السوداني لعام 1988 وقد نصت المادة 99 ولاية القضاء في جمهورية السودان هيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية تتولى سلطة القضاء للفصل في الخصومات وحكما فيها وفق الدستور والقانون⁵.

وغيرها من الدساتير العالمية والعربية التي لا تخلو فيها نصوص دستورية بصدد استقلال القضاء والقضاة مهما كانت دساتيرهم أو نظام حكمهم السياسية فإن كل ذلك كان ذلك تؤيد مكانه وثبات واستقرار القضاء من لدن حول العالم ويبين لنا من خلال نصوص الدستور تلك الدول إنما كانت وموقع النص بهذا الخصوص في قمة الهرم القانوني وإن وضعها في هذه المكانة هو في سبيل المحافظة على المبدأ أو استقراره بشكل دائم و ابدى وعدم المساس به.

¹ - المادة 165 و 166 من الدستور المصري لعام 1971.

² - المادة 131 من الدستور السوري لعام 1973.

³ - المادة 65 من الدستور التونسي لعام 1959.

⁴ - المادة 101 من الدستور البحرين لعام 1973

⁵ - المادة 99 من الدستور السوداني لعام 1988.

المبحث الثاني : تطور مبدأ الاستقلالية في القضاء المؤقت :

شاهد المجتمع الدولي عبر حقب زمنية مختلفة أربعة محاكم دولية جنائية مؤقتة، هي محكمة نورمبرغ وطوكيو اللتان تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية، محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتان تم انشائها في العقد الأخير من القرن العشرين، يتبين في هذا المبحث تطور مبدأ استقلال القضاء في القضاء العسكري، و نتطرق فيه الى مدى استقلال محكمتي نوفمبر وطوكيو إجراءات المحاكمة أمام المحكمتين وتأثيرها في استقلالهما ، كما نتطرق الى تطور مبدأ الاستقلالية في المحاكم ج.د الخاصة وتعالج فيه التعريف بمجلس الأمن وصلاحيته في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، والمسائل التي تمس باستقلالية المحكمتين. تطرقت في المطلب الأول لمبدأ الاستقلالية في القضاء الدولي الجنائي العسكري وفي المطلب الثاني إلى تطور مبدأ الاستقلالية في المحاكم الجنائية الخاصة.

المطلب الأول : مبدأ الاستقلالية في القضاء الدولي الجنائي العسكري :

إن مبدأ استقلال القضاء في استقلال المحاكم من حيث تكوينها وعملها عن بقية السلطات في الدولة وعدم جواز التدخل في شؤونها من أي جهة أخرى سياسية كانت أم إدارية، تشريعية أم تنفيذية، ويعد مبدأ استقلال القضاء اليوم بدون استثناء مبدأ أن مستقرا في كل الأنظمة القانونية الداخلية في العالم. تعرضت في الفرع الأول إلى مدى استقلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو وفي الفرع الثاني إجراءات المحاكمة أمام المحكمتين وتأثيرها في استقلالهما.

الفرع الأول : مدى استقلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو :

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحكمة نوفمبر وطوكيو و بصفة خاصة كونها محاكمات المنتصر والمهزوم و عدم توافر الحياه لدى قضائها، لا تتضمن قضاة ينتمون الى دول محايدة، وعدم احترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي، على الرغم من كل ذلك فإن هذه المحاكمات تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، فأول مرة في التاريخ تنجح الدول في المحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة حرب واعتداء وجرائم ضد الانسانية، بعبارة اخرى فان هذه المحاكمات تعد خطوة هامة على طريق ترسيخ وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وبلورات قواعد القانون الدولي الإنساني¹، كما أن محكمة نورمبرغ بالذات لها أهمية خاصة ، وذلك أن الأمم

¹ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001 ، ص 309

المتحدة اتخذت في دورتها الأولى المنعقدة في كانون الأول سنة 1946 قرار بالإجماع، تقر فيه بان المبادئ التي جاءت بها المحكمة وما تضمنته ميثاقا يعد مبادئ جديدة للقانون الدولي الجنائي رغم أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو يعدان خطوة مهمة نحو ترسيخ فكرة القضاء الدولي الجنائي في المجتمع الدولي، الوضع العديد من المبادئ القانونية في مجال المسؤولية الجنائية الفردية على الجرائم التي ترتكب باسم الدولة كم مسؤولية القادة والرؤساء، ومسألة عدم الاعتماد بالدفع بطاقة أوامر الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة بالإضافة إلى تجريم اللجوء الى الحرب لفظا نزاعات بين الدول، لذلك تعد محاكمات الحرب العالمية الثانية هي نقطة البداية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الفردية الجنائية عن جرائم الدولية إنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية¹، ولكن عند التحليل القانوني الدقيق للطريقة التي تم بها إنشاء المحكمتين والظروف والملابسات التي رافقت هذا الإنشاء وتشكيل المحكمتين وتنظيم إجراءات المحكمتين والمتهمين الذين تم محاكمتهم أمامها، نستطيع القول ان هناك مظاهر عديدة لإخلاء مبدأ استقلال القضاء في عمل هاتين المحكمتين، ونستطيع القول بأنه كانت هناك ثلاث مظاهر للمساس باستقلال المحكمتين ، المظهر الأول إنشاء المحكمتين، المظهر الثاني طريقة اختيار القضاة، أما المظهر الثالث الاجراءات الانتقائية للمحاكمة أمام المحكمتين .

أولا : طريقه انشاء المحكمتين (نورمبرغ وطوكيو) :

لقد نجم عن الطريقة التي تم بها إنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو تساؤلات كثيرة بين الفقه الدولي حول مدى استقلال المحكمتين، الإدارة المحدودة لمجموعة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هي التي ساهمت في إنشاء المحكمتين عبر التصريحات وقوانين صادرة عنها أدى إلى وصف المحكمتين بأنها لا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، وكما قلنا سابقا في القانون الدولي فان ارادة الدول تسعى الى تحقيق مصالحها بالدرجة الأساسية ، وعلى هذا الأساس وصفه محكمتي نورمبرغ وطوكيو أنهما محاكم المنتصرين أو محاكم المنتقمين.

فبخصوص محكمة نورمبرغ فقد نشأت بموجب اتفاقية لندن التي عقدت في 8 أوت 1945² بين ممثلين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المؤقتة لجمهورية فرنسا وحكومة الاتحاد السوفياتي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال إيرلندا.

¹ - عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الدولي الجنائي د. ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 29-30.

² - قحطان محمد ياسين رمضان ، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 8.

فمنذ بدأ المناقشات عام 1942 في قصر سانت جيمس ايد ستالين إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر و معاونيه وكبار القادة العسكريين، بينما فضلت الولايات المتحدة وفي فرنسا انشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، فقد أراد الاميركيون والفرنسيون لهذه المحكمة أن تسجل التاريخ و ترشد العالم وتكون بمثابة وضع مستقبلي، بينما كانت بريطانيا العظمى تخشى أن تسمح الإجراءات العادلة للمتهمين أن يستغلوا المحكمة كاجتماع لدعاية أنفسهم وفي النهاية تحقق فكرة المحكمة العسكرية الدولية بفضل إصرار الولايات المتحدة من خلال الرئيس نورمان والقاضي روبرت جاكسون¹، أي أنه تم انشاء محكمة عسكرية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في مكان محدد سواء بصفتهم الشخصية أم بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصنفين معا، وأهم ما يلاحظ هذا الاتفاق من خلال استعراض البنود الواردة به كالآتي :

1- الاستناد إلى تصريح موسكو سنة 1945 والأخذ بالقاعدة الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمجرمين العاديين وإرسالهم إلى الدولة التي ارتكب فيها الجرائم وبالتالي باختصاص محاكم الدول الأطراف و محاكم الاحتلال .

2- وضع مبدأ إنشاء محكمة عسكرية تقام بعد التشاور مع المجلس الرقابة في ألمانيا وهو الهيئة التشريعية المشتركة الدول الأربع التي احتلت الإقليم الألماني .

3- حدد الاتفاق مهمة المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم محل جزافي معين ،كما يلزم الاتفاق بإحضار مجرمي الحرب أثناء التحقيق وسير الدعوى.

4- تم تحديد مدة الاتفاقية بنسبة من يوم التوقيع عليها، وتظل سارية بعد هذا التاريخ مع الاحتفاظ في الانسحاب بواسطة إحضار سابق بشهر ثم عقد الاتفاق بين الدول المشار إليها (أي دول الأربعة المنتصرة)².

أما بخصوص محكمة طوكيو فإنه انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة اليابان واستسلامها وقعت وثيقة التسليم في أيلول 1945، متضمنة إخضاع سلطة الامبراطور والحكومة اليابانية تحت سيطرة القيادة العليا لقوات الحلفاء وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التسليم³.

¹ - محمد شريف سيوني ، المحكمة الدولية الجنائية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، ط1 ، درار الشروق ، القاهرة ، 2004 ، ص 24-25.

² - الطاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق ، ص 130.

³ - عاصم عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 38.

بموجب تصريح أصدره الجنرال دوكس سمارت آرثر القائد العام للقوات المتحالفة في منطقة الباسيفيكي نيابة عن لجنة الشرق الأقصى انشئت المحكمة وسميت بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) ويكون مقرها العاصمة طوكيو في 19 جانفي 1946¹ ، وان تشكيل هذه المحكمة لم يكن وليد معاهدة دولية أو كما في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ².

ثانيا : اختيار قضاة محكمتي (نورمبرغ وطوكيو) وتأثيره في استقلالهما :

إن اختيار قضاة المحكمتين فقد نصت المادة الثانية من لائحة محكمة نورمبرغ على أن تتألف المحكمة من أربعة قضاة لكل منهم نائب وتعين كل دولة من الدول الأربع الموقعة على اتفاق لندن اللائحة الملحقة قاضيا ونائبا له من موطنها³.

ويبدو على هذا التشكيل أنه يأخذ بقاعدة التساوي بين الدول الموقعة، إلا أنه يؤخذ عليه في كونه لم يسمح باشتراك دول الحلفاء الصغرى واقتصر فقط على الدول الكبرى ، بمساهمة دول محايدة، بل كان من الأفضل أن يكون تشكيل تلك المحكمة من قضاة ينتمون الى دول محايدة تحقيقا للعدالة الجنائية أكمل، إذا اقتصر تشكيل المحكمة على قضاة يمثلون دول الحلفاء والعظمة منها فقط، يجعل من هذه المحكمة مقاضاة المنتصر للمنهزم، وهو ما يعني أن المنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم وهو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمه⁴.

كما وأن تشكيل المحكمة بهذا الشكل الرباعي كان محل انتقاد، لأن المحكمة بهذا النوع من التشكيل ، ستكون حتما بعيدة عن الحيادية التي يجب أن يتصف بها القضاء، وكان مما يسمو بالمحكمة أن ينتمي قضاؤها إلى دولة محايدة أو على الأقل ان يكون بين القضاة الاربع أو اضافة اليهم قضاة محايدون، وكان ذلك سيغير حتما توجه القضاة في المحكمة وفي تشكيلها الرباعي أيضا، ويرد أحد الفقهاء (إن السبب في تشكيل المحكمة من قضاة الدول المنتصرة هو أن هذه المحكمة محكمة من أجل قضية معينة و ليس لها صفة القضاء الدائم)⁵.

¹ - عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، 1996 ص 112.

² - يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011، ص 37

³ - حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، الطبعة 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1971، ص 335-336.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 229-230.

⁵ - حسين الشيخ محمد طه الباليبساني ، القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2003، ص 178-179.

وهذا يعني أن اختيار القضاة لهذه المحكمة تم عن طريق التعيين وليس عن طريق الانتخاب و كما أن لائحة نوفمبر لم تحدد الشروط الواجب توفرها فمن يتم تعيينه كقاضي في تلك المحكمة، فأغلب الظن أن واضعي هذا النظام اكتفوا بالشروط المحددة لتولي منصب القضاء وفقا للتشريعات الوطنية لتلك الدول المنتصرة ، وكان نقصا جوهريا في جانبها التنظيمي، لان القضاء الدول الجنائية يحتاج الى شروط خاصة، إضافة إلى ما تنص عليه التشريعات الوطنية لعل من أهمها الخبرة في الجانب الدولي الجنائي¹. أما محكمة طوكيو فقد تشكلت من أحد عشر قضايا يمثلون 11 دولة منها 10 دول حاربت اليابان، ودولة واحدة حيادية هي الهند، يختارهم اختارهم القائد الاعلى للدول المتحالفة بناء على قائمة تقدمها تلك الدول. وهذا هو الفارق بين المحكمة نوفمبر وطوكيو، أعضاء هذه المحكمة إحدى عشر عضوا سواء من القضاة أم من ممثلين النيابة اختارهم القائد الأعلى للدول المتحالفة ، بناء على قائمة تقدمها الدول الموقعة على وثيقة تسليم بالإضافة إلى الهند والفلبين، كما يقوم القائد الاعلى بتعيين رئيس وسكرتيرها العام، ويعين نائبا له ويقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي بينهم في محكمة نوفمبر فإن تعيين القضاة كان من قبل الدول الأربعة المتحالفة ورئيس المحكمة ينتخب من قبل القضاة الأربعة.

وإن عضوية المحكمة شملت الدولة المحايدة ربما لتقلها الدولي في المنظمة في المنطقة إضافة إلى الدول العشر التي شاركت في الحرب مع اليابان و روبا سلك الحلفاء هذا المسلك لتفادي الاعتراضات الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نوفمبر بسبب اقتصار تشكيلها إلى أعضاء أربعة فقط².

وهذا يظهر لنا أن محكمتي نوفمبر وطوكيو لم تكونا مستقلتين بل كانتا محكمتين عسكريتين كونهما دول الحلفاء للمهزوم و لم تتضمن تشكيله المحكمتين قضاة محايدين قضاة تعيينهم دول التحالف وهذا يعني خضوع القضاة إلى دولهم و يصدرن قراراتهم حسب رغبات الدول المنتصرة في الحرب ولم تنشأ هذان المحكمتان بمعاهدة دولية تعتبر عن الإدارة الدولية المشتركة للمجتمع الدولي.

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمتين وتأثيرها في استقلالهما :

حددت المادة 24 من لائحة نورمبرغ التي يجب أن تسير عليها إجراءات المحاكمة، حيث أن الإجراءات التي طبقتها محكمة نورمبرغ اثناء المحاكمات لم تكن إجراءات دولية جنائية بل كانت مزيجا من

¹- براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005، ص 24-25.

²- حسين الشيخ محمدمد طه الباليستاني ، المرجع السابق ، ص 208.

الإجراءات الجنائية الوطنية للدول الأربع (بريطانيا ، فرنسا، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية)¹. وكان صياغة النظام الأساس للمحكمة العسكرية الدولية في غاية الصعوبة نظرا لاختلاف الإجراءات الجنائية الوطنية لكل من الدول العظمى الأربع للحلفاء ، ففي الوقت الذي كانت الإجراءات الجنائية لبريطانيا على النقيض تماما من مثلتها الأمريكية من حيث الطبيعة والاعتماد على القانون العرفي وكان لدى فرنسا نظام قانوني مدني والاتحاد السوفياتي عدالة جديدة شيوعية ورغم هذه الاختلافات إلا أن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن ينسفوا فيها بين أنظمتهم القانونية المختلفة بعملية توفيقية². وقد انعكست هذه العملية التوفيقية سلبا على إجراءات المحكمة التي كانت غير عادلة، إذ سادة الإجراءات الأنجلوساكسونية على المحاكمات وكانت غريبة عن المتهمين ومحامو الدفاع الذين وجدوا صعوبة كبيرة في فهم هذه الإجراءات حيث لم تكن هذه الإجراءات مألوفة لديهم³.

وتبدو تلك الإجراءات بتلاوة تقرير الاتهام ، ثم سؤال المتهم عما إذا كان مذنبا أو غير مذنب ، ثم السماع للإداع العام بتقديم عرض تحليلي للاتهام بصفة تفصيلية، ثم سماع وجهة نظر الدفاع ، ويتبع ذلك سماع أقوال شهود النفي والإثبات أن يكون ذلك كله باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية إضافة إلى لغة المتهم ، مع جواز ترجمة وقائع المحاكمة إلى لغة البلد الذي تتعقد فيه إن كان ذلك ضروريا لحسن سيرورة العدالة وتبصير الرأي العام الدولي⁴.

ولإتمام النصاب القانوني لمحكمة نورمبرغ العسكرية لانعقاد المحكمة يجب حضور الأعضاء الأربعة وعند غياب أحدهم يحل محله نائبه، وهذا يعني عند غياب أحدهم مع نائبه لا يتم النصاب ، وهذا الأسلوب منتقد أيضا ، لأنه يمكن لأحد الأطراف إيقاف المحكمة ما شاء بمجرد تغييره عن الجلسة ، ولو أن ذلك لم يحدث طيلة جلسات المحاكمات⁵. ولكن الانتقادات توجه على الأقل من الناحية النظرية لأن هذا الأمر يشكل ثغرة من الممكن استغلالها من قبل دول الأعضاء وكان الإنتقاد الآخر الموجه إلى نظام المحكمة بصدد نفس الفقرة المتعلقة بالإجراءات هو عرقلة المحاكمة وتعطيلها عند غياب أحد الأعضاء ، فكان بالإمكان وضع نظام يمكن المحكمة من الانعقاد عند حضور (3) ثلاثة من أعضائها على الأقل ، وهو نظام معمول به في المحاكم الاعتيادية واللجان المهمة⁶.

¹ - عبد الله علي عيو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل ، 2004 ص 55.

² - محمد شريف سيوني ، المرجع نفسه ، ص 25-26

³ - عبد الله عيو ، المرجع السابق ، ص 65.

⁴ - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 110.

⁵ - علي عبد القادر الفهوجي ، المرجع السابق ، ص 231 .

⁶ - حسن الشيخ محمد طه الباليستاني ، المرجع السابق ، ص 180.

وبعد استفادته كافة الإجراءات تصدر (المحكمة حكمها بالبراءة أو الإدانة ، ووفقا للمادة 27 من لائحة نورمبرغ فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها ملائمة ، فضلا عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا وكذلك يجب أن يكون قرار المحكمة الخاص بكل متهم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة مسببا أي مبني على دليل¹ . وكذلك إن قرارات المحكمة نهائية باتة أي لا يجوز الطعن فيه إستئنافا أو تمييز² ، وهذا يدل على أن نظام المحكمة لم يترك مجالاً لأية وسيلة أو درجة للطعن في الأحكام التي تصدرها، فليس لمجلس الرقابة على ألمانيا سلطة قضائية لاستئناف أو تمييز أحكام وقرارات المحكمة العسكرية الدولية .

وكذلك أوكلت بها المادة 29 من نظام المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرغ) متهمة بتنفيذ الأحكام التي يصدرها المحكمة إلى مجلس الرقابة على ألمانيا بوصفها السلطة التنفيذية لحكومة ألمانيا والحكم ينفذ على أرضها ، بالإضافة إلى حقها في تخفيض الأحكام أو تعديلها بأية الصورة كانت عدا صورة التشديد ، أما في حالة إكتشاف أدلة جديدة من شأنها تثبت تهمة جديدة ضد أي متهم مدان فإن على مجلس الرقابة على ألمانيا أن تعلم بذلك لجنة التحقيق والملاحقة (الادعاء العام) المشكلة بموجب المادة 14 من النظام وتقوم هذه اللجنة بالإجراءات الصالحة للعدالة بحق المحكوم³.

أما بخصوص محكمة طوكيو فلا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها وأتبعتها ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين⁴.

كما إن إجراءات المحاكمة والقواعد المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وإدارتها وسماع الشهود وحقوق الإدعاء العام والدفاع والإثبات وغيرها فهي تقريبا متشابهة مع لائحة نورمبرغ⁵ ، فإذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات ، فإنها تخلو للمداولة ثم تصدر حكما مسببا وتنطق به علنا ، ثم يرسل الحكم مباشرة بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه⁶ ، كما إن تنفيذ العقوبات كان متضاربا ومحكوما بنزوات الجنرال مارك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين بشرط ، وسبق أن وقع الإمبراطور هيرو هيتو مرسوما امبراطوريا في 3

¹ - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 36.

² - المادة 26 من نظام المحكمة (محكمة نورمبرغ).

³ - حسنين الشيخ محمد طه الباليستاني ، المرجع السابق ، 194.

⁴ - قحطان محمد رمضان ، المرجع السابق ، ص 12.

⁵ - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 113.

⁶ - علي عبد القادر الفهوجي ، المرجع السابق ، ص 231 .

نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد . والمستلهم من نظيره الأمريكي . متضمنا العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا أية مخالفات أثناء فترة الحرب . وقد وافق الجنرال مارك آرثر ضمن ضمنا على هذا المرسوم إلا أنه لم ينشر تجنباً لمعارضة الرأي العام في دول الحلفاء ، ثم تلا ذلك أن أقرت اليابان القانون رقم 103 لسنة 1952 ، بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى والإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدّهم أحكام كمجرمي حرب، وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها بموجب المادة الثانية من معاهدة السلام التي نصت على إعادة الأسرى اليابانيين الذين صدرت ضدّهم أحكام كمجرمي حرب إلى اليابان، وذلك على خلاف ما حدث في ألمانيا حيث أصبح هؤلاء المتهمون والذين صدرت ضدّهم أحكام بالإدانة كمجرمي حرب منبوذين في مجتمعاتهم ، أما اليابانيون فكانوا ينظرون إلى هؤلاء الأشخاص كضحايا وأبطال لا مجرمين ، حتى وبعد ذلك أصبح أحد المدانين رئيساً للوزراء في اليابان ، وأن هذه المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين ومصاعاً بلغة عدالة المنتصر¹.

وبناء على كل ما تقدم ذكره فإن الفقه الدولي وجه للمحكمتين العديد من الانتقادات التي يؤكد على عدم توافر الاستقلالية القضائية اللازمة حيث أن تشكيل المحكمة كان يضم أعضائه من الدول المنتصرة ، ومن ثم فإن هناك تعارض بين حقوق المتهمين ومصالح الدول المنتصرة كان يتم تغليب في الأعم الغالب لصالح هذه الدولة .

فضلا على غلبة الطابع السياسي عليها ، ويعود ذلك إلى أن هذه المحاكم كان يتم عقدها بغرض الانتقام من الدول المنهزمة في صورة الأشخاص المقدمين للمحاكمة ، وإعلاناً منهم بأنهم أصبحوا المهيمين على الأمور في العالم كله وأنه يجب على هذه الدول المنهزمة الإيضاح لكافة أوامر وقرارات الدول المنتصرة².

ومن حيث طبيعة المحكمتين فإنها ليست محاكم دولية جنائية وإنما هي عسكرية خاصة والغرض منها محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية ، والدليل على ذلك إن النظام الأساسي للمحكمتين قد وضعتها دول أربع (بريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة) والقضاة كانت من هذه الدول وهدف المحكمة ليس العدالة الدولية الجنائية بل الانتقام من المتهمين من النظام السياسي ومن ينتمون إليه

¹ - محمود شريف البيسوني : المرجع السابق ، ص 41 .

² - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص 40 .

أو العقيدة التي يدينون بها وليس مجرد التحريم والردع¹ ، وهذا يعني تعارض تكوين المحكمة والغرض منها مع قاعدة (أن الخصم لا يجوز أن يكون حاكماً وذلك لأن الأصل في القضاء هو حياد القاضي) .
ومن حيث مصدر القواعد التجريبية التي طبقتها المحكمتان إذ لم تكن مصدرها إرادة دولية كالاتفاقيات والأعراف الدولية بل كانت إدارة الدول منتصرة التي وضعت لائحة المحكمتين وحدد الجرائم التي يجب محاكمة المتهمين عليها فميثاق محكمة نورمبرغ تم وضعه بموجب إعلان القيادة العليا للشرق الأقصى، فضلا عن قانون مجلس الرقابة المرقم 10 لعام 1946 الذي أنجز للحلفاء الألمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال².

إن هذه المحاكمات تم فيها إصدار المبادئ القانونية الراسخة كافة في القانون الجنائي التقليدي كمبدأ شريعة الجرائم والعقوبات ، وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافاً لأن حقوق الإنسان والمواطن ، وإن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين وتمكن الكثير منهم من الهرب ، كما وإن العقوبات التي أدين بها بعضهما الآخر غير جدية³.

و لم تتم محاكمة مجرمي الحرب الإيطاليين رغم أن معاهدة إستسلام إيطاليا نقصد على تسليمهم ولكن لأسباب سياسية امتنعت الولايات المتحدة وبريطانيا عن محاكمتهم أو تسليم إلى (ليبيا أو أثيوبيا أو اليونان أو يوغسلافيا) التي طلبت تسليمهم اليهم لمحكمتهم، وبذلك لم يكن في نية الحلفاء انشاء نظام دولي للعدالة يؤدي عمله باستقلال بعيدا عن الاعتبارات السياسية بما يضمن عدالة غير مشبوهة⁴.

المطلب الثاني: تطور مبدأ الاستقلالية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة :

تعتبر متابعة مرتكبي الجرائم التي تمس النظام العام داخل الحدود اقليمها الوطني من صميم اختصاص المحاكم الوطنية عملاً بمبدأ الإقليمية الذي يجسد مظاهر السيادة الوطنية للدول على إقليمها البرية، البحرية والجوية، لكن هذا المبدأ ليس معلقاً لأنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية مثل الجرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في الاختصاص يؤول حتماً إلى المحاكم ج.د .

¹ - ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 35.

² - عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 56.

³ - رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 188.

⁴ - عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 57.

وعليه يعد ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا وضلوع النظام فيها، وما استحالته تحقيق العدالة بقضاء وطني كان لابد من خلق محاكم جنائية دولية خاصة لتحاكم أمامها المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في البلدين.

الفرع الأول: إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا :

منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو وحتى اوائل العقد الاخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية و لم تعقد محاكمات للمتهمين في جرائم دولية، رغم ارتكاب جرائم دولية عديدة في هذه الفترة، والجرائم التي ارتكبتها النظام السابق في العراق بحق الشعب الكوري من بداية الستينيات وعن نهاية التسعينيات وغيرها وقعت في دول كثيرة ولم تجد من المجتمع الدولي اذنا صاغيه، ولا حتى مجرد الاحساس بالعدالة الذي كان يتطلب مجرد احاله المتهمين عندي كالجرائم امام محكمه دولية جنائية ولا شك ان هذا الصمت الدولي تجاه الجرائم الدولية كان ناجما عن البيئة السياسية الدولية التي كانت تشتم بتوازن توافقي بين طرفي الحرب الباردة ، وان كان هذا التوازن على حساب اغفال تطبيق مبادئ القانون الدولي¹.

إذ كان لتضارب مصالح طرفي الحرب الباردة (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق) أثر سلبي في العلاقات الدولية بصورة عامة، وهي موقف المجتمع الدولي من النزاعات الدولية ومسألة المسؤولين عنها، إذ غالبا عندما ينشأ نزاع دولي لم يكن المجتمع الدولي يتحرك يدعو إلى محاكمة المسؤولين عنها نظرا لتحكم طرفي الحرب الباردة بزمام الامور كما حصل في الحرب الكورية عام 1951 العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وكما أن كثير من الجرائم الدولية التي انتهكت حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني و ارتكبت في هذه الفترة ولكن لم يشكل لأجلها أية محكمة دولية لمعاقبة المسؤولين عنها، مشاهدة هذه الفترة تطور كبيرا للقانون الدولي الجنائي ، إذ اصبح نظاما قانونيا متكاملا حيث أنشأت محاكم دولية جنائية لوضع حد انتهاكات حقوق الانسان وتطبيق القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي. وقد كان لانهيال التوازن الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في مستعمل التسعينيات عاملا مساعدا نحو التحرك لا نشاء المحاكم الدولية الجنائية ولكن كان الجانب السلبي لهذا الانجاز ان هذه المحاكم طبقت بصورة انتقائية على الجرائم الدولية².

¹ - ضاري محمود خليل-باسيل يوسف، المرجع السابق ، ص 45.

² - عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 60.

وبعد أن شاهدت منطقة البلقان ورواندا صراعا عراقيا مما أدى إلى انهيار النظام السياسي وتدهور الاحوال نتيجة المعارك الداخلية والمذابح البشعة بما يوصف بانها انتهاكات الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية. وقد ادت هذه الصراعات إلى انهيار البنية الإدارية في كلتا الدولتين مما جعل التداخل الدولي مبرر من وجهه نظر مجلس الامن، وذلك باعتباره يملك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الحفاظ على السلم والامن الدولتين¹، وعلى هذا الاساس اصدر مجلس الامن القرار رقم 802 في 22 فيفري 1994 لنشاه محكمه جنائية مؤقتة لمحاكمه مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة .

ثم اصدر القرار رقم 955 لعام 1994 لمحاكمه المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في رواندا.

وقبل التطرق الى مدى استغلال المحكمتين نتطرق الى طبيعة تكوين مجلس الامن كونه الجهاز الذي قام بإنشاء المحكمتين، حتى يتبين لنا مدى صحه الانتقادات التي وجهت لقيام المجلس بإنشاء المحكمتين ومدى صلاحيته في القيام بإنشاء المحكمتين ودرجه استقلال المحكمتين عن المجلس.

أولاً- تعريف بمجلس الأمن وصلاحيته في انشاء المحاكم الدولية الجنائية :

من الضروري التعرف على مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي في منظمه الامم المتحدة السياسية والأداة الرئيسية لحفاظ السلم والامن الدولتين، وهذا الامر سيمكننا من فهم الانتقادات التي وجهت للمجلس عند قيامه بإنشاء المجلس للمحكمتين.

- التعريف بمجلس الأمن :

يعد مجلس الامن احد اهم اجهزه منظمه الامم المتحدة، وترتبط اهميه كيفيه تكوين وطبيعة الاختصاصات المعهودة إليه وفق ميثاق الامم المتحدة².

المجلس في عضويته عددا من اعضاء الامم المتحدة وله لجنة تابعه له ويختص بحفظ السلم والامن الدولتين وهو سبيل ذلك مزود بصلاحيات واسع موجب الفصل السادس والسابع من الميثاق الاجراءات التي يقوم باتخاذها المجلس في هذا الصدد، وتكون على نوعين اجراءات غير عسكريه واجراءات عسكريه تتطوي على استخدام القوه ضد الدولة المخلة بالسلم والأمن الدولتين فضلا عن اختصاصات إدارية أخرى يمارسها المجلس.

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 42.

² - محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي الجماعه الدولية، الامم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 97.

ثانيا- مدى صلاحية مجلس الامن في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية :

يعد بيان كل ما تقدم يتضح لنا أن مجلس الأمن الدولي هو جهاز سياسي صرف وهو الأداة الرئيسية لمجلس الأمن الدولي للحفاظ على السلام والأمن العالميين، وعدم وجود أية إشارة الى حق المجلس في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية في النصوص المتعلقة باختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين واختصاصاته الإدارية، الدلائل إلى إثارة تساؤلات حول مدى صلاحية المجلس في القيام بهذا الأمر.

لقد أثار إنشاء المحكمتين من قبل مجلس الأمن الدولي بعض التحفظات سواء من قبل الدول بصورة عامة أم من قبل الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فقد كان هناك رأي يذهب إلى القول. أن الأسلوب الأمثل لإنشاء المحكمة الدولية هو المعاهدة الدولية التي تبرم بين الدول وتصادق عليها هذه الدول، أو يكون إنشاء المحكمتين من قبل الجمعية العامة في المنظمة الدولية، لذلك فإن التحفظات التي أبدتها بعض الدول لم يكن على تأسيس المحكمتين، ولكن على الرغم من قيام مجلس الأمن هذه المهمة فعلى سبيل المثال فإن بعض الدول (رأت أن الجمعية العامة كانت أولى بتأسيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وتحديد اختصاصها)¹.

وهناك رأي آخر مفاده، لا يجوز لجهاز التنفيذي إنشاء هيئة قضائية، وقد استند محامو الدفاع عن المتهمين أمام محكمة يوغسلافيا السابقة إلى هذا الرأي في الطعن في تأسيس المحكمة وأبدوا الملاحظات ويمكن إجمالها بثلاثة أسس وهي :

أ/ إن تأسيس مثل هذه المحكمة لا يمكن أن يكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة كتدبير يتخذ بموجب الفصل الشائع وكشاهد على هذه الحقيقة ليس هناك ما يشير إلى ذلك في أحكام الميثاق، ولاسيما المادتان 41 و 42 منه.

ب/ مجلس الأمن هيئة ذات صلاحيات تنفيذية وكما هو مؤكد في الميثاق، وهو لا يملك سلطات قضائية تمكنه من تأسيس هيئة قضائية أو تفويضها إلى هيئة قضائية ثانوية².

ج/ إن مجلس الأمن لم ينشئ في النزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة، مثل المحكمة الدولية³.

أما المادة التي استند إليها المجلس للقيام بهذا التصرف بموجب الفصل الشائع، وكما هو معلوم فإن عنوان الفصل الشائع من ميثاق الأمم المتحدة هو (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال ووقوع

¹ - عبد الله علي عيو، المرجع السابق، ص 186-187.

² - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2002، ص 31.

³ - عبد الله علي عيو، المرجع السابق، ص 187.

العنوان) هناك 4 مواد رئيسية في هذه المواد 39-40-41-42، المدلة 39 منها التي تبين الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس في تقرير حالات التهديد للسلام، إذ نصت على (يقرر المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو الإخلال به، أو ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لحكم المادتين 41 و 42 لحفظ الأمن والسلام الدوليين أو إعادته إلى نصابه).

أما المادة 40 فهي تعطي الصلاحية للمجلس بإصدار توصياته إلى أطراف النزاع لأخذ تدابير مؤقتة، المادة 42 تتعلق باتخاذ الإجراءات العسكرية لإعادة الأمن والسلام الدوليين لنظامهما).

ومن خلال تحليل المواد 39 و 40 و 42 من الفصل السابع، نجد أنها لا تصلح لأن تكون أساساً قانونياً لاتخاذ قرار من المجلس لإنشاء محكمة دولية جنائية.

وهنا فقط المادة 41 من الفصل السابع يمكن أن يكون الأساس الذي أعتد عليها مجلس الأمن لإنشاء المحكمتين والتي تنص على (المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

كما يرى بعض الفقهاء أن المادة 41 يعدها بعضهم أساساً لتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لإنشاء المحكمتين¹.

الفرع الثاني : المسائل التي تمس باستقلالية المحكمتين :

على الرغم من أنه لا يمكن إنكار أهميته محكمة يوغسلافيا السابقة والرواندا ودورها في إيجاد آلية لمحكمة مجرمي الحرب وكذلك دورها في التمهيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لاحقاً.

أولاً : طريقة إنشاء المحكمتين وتأثيرها في استقلاليتها :

على الرغم من كل ما قيل من تبريرات لتفسير قيام المجلس بإنشاء المحكمتين، تبقى طريقة إنشائهما يشوبها الطعن حيث أن مجلس الأمن كما قلنا جهاز سياسي و يخضع لهيمنة الدول الكبرى فيه والقرارات الصادرة عنه تكون مستوية عادة بتحقيق مصالح الدول الدائمة العضوية فيه.

وقد وجهت العديد من الانتقادات لطبيعة تكوين المجلس وتسخير قراراته لمصالح هذه الدول وقد وصف المجلس في كثير من الأحيان بالاتفاقية في التعامل مع القضايا الدولية المتشابهة وهذا الوصف ينطبق حتماً

¹- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 31-32.

على إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، وقد لاحظنا كيف أن محامي الدفاع أمام محكمة يوغسلافيا دفعوا بذلك بقولهم أن مجلس الأمن لم ينشأ في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة، مثل المحكمة الدولية¹.

ولذلك ونتيجة للطبيعة السياسية الصرفة لتكوين مجلس الأمن والمشاكل الناجمة عن طبيعة نظام التصويت في المجلس، فإننا نرى لو أن المحكمتين كونه عن طريق معاهدة دولية كان أفضلًا، لأن إنشاء المحكمتين عن طريق معاهدة دولته تعبير عن الإرادة الدولية العامة لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما إذا كان ذلك قد حصل عن طريق الجمعية العامة كونها الجهاز العام للمنظمة والتي تضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء في المنظمة هذا من ناحية².

ومن ناحية أخرى فإن الجمعية العامة هي صاحبة الولاية العامة في النظر في كل المسائل الداخلة في ميثاق المنظمة³، وبالتالي لها الحق في إنشاء الهيئات القضائية في منظمه الأمم المتحدة ولها سوابق في هذا المجال حيث أنشئت المحكمة الإدارية بموجب قرارها 351 في 24-11-1949، وتتكون هذه المحكمة من سبعة قضاة تختارهم الجمعية العامة من جنسيات مختلفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز أن يكون هناك قضايا من الجنسية نفسها، ويمكن النظر في القضايا من قبل دائرة تتكون من ثلاثة قضاة، وتتنظر المحكمة في كل الدعاوي و النزاعات بين الموظفين والمنظمة المتعلقة بالطعن في القرارات التي تصدر عن المنظمة في شؤون الوظيفة⁴.

ثم قامت الجمعية العامة باستبدال المحكمة الإدارية بمكتب إقامة العدل في الأمم المتحدة بموجب قرارها 253 في الدورة 63 عام 2009 ويتكون من ثلاث هيئات قضائية، مكتب المساعدة القانونية للموظفين، الذي يعمل فيه الموظفون القانونيون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي أديس أبابا، وبيروت، وجنيف، ونيروبي، وحل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين محل فريق تقديم المشورة السابقة، مع أن صمامها المتشابهين، ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي بدأت عملها في 1 تموز/ يولييه 2009 - وهي المحكمة الابتدائية في النظام الجديد لإقامه العدل.

¹ - عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 187.

² - تنص المادة (9) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة" 2- لا يجوز ان يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة).

³ - تنص المادة (10) من الميثاق على انه (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل سلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر).

⁴ - عبد الله علي عبو سلطان، القضاء الدولي الإداري في إطار المنظمات الدولية، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، ع 26، السنة العاشرة، كانون الأول 2005، ص 372.

وتتظر محكمة المنازعات وثبت في القضايا التي يرفعها موظفون حاليون أو سابقون، أو التي ترفع بالنيابة عنهم، للطعن في قرارات إدارية يدعي عدم امتثالها لشروط تعيينهم أو عقود عملهم، والمحكمة تجري الجلسات وتصدر القرارات وتقضي بأحكام ملزمة، للموظفين والإدارة على السواء الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) للنظر في طلبات الاستئناف المقدمة بشأن الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وتتولى المحكمة أيضا النظر والحكم في الطعون المقدمة في القرارات التي تتخذها اللجنة الدائمة التي تعمل باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين، والقرارات التي تتخذها الوكالات والكيانات التي قبلت في الولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وتتكون محكمة الاستئناف من سبعة قضاة ينظرون في طلبات الطعن عادة في أفرقة مكونة من ثلاثة أعضاء، والأحكام التي يصدرها نهائية قطعية وملزمة للأطراف¹.

إن الجمعية العامة لها تاريخ التعامل مع الهيئات القضائية وإنشائها كما ذكرنا لكونها الجهاز العام للمنظمة الدولية ولا يمكن الطعن في أعمال هذا الجهاز، لكونه ليس جهاز سياسيا ولا تتحكم فيه مجموعة من الدول، أما مجلس الأمن فإنه جهاز سياسي بامتياز ولم يكن له في تاريخه أي تعامل مع الهيئات القضائية وإنشائها.

وهنا يمكننا القول بأن المحكمتين يوغسلافيا السابقة ورواندا رغم دورهما في إيجاد آلية لمحكمة مجرمي الحرب الدولية وكذلك دورهما في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ما بعد إلا أنهما كان غير مستقلين إذ أنشأها مجلس الأمن وإن مجلس الأمن هو هيئة سياسية فلا يمكن لهيئة سياسية وإنشاء هيئة قضائية، لذلك نؤيد رأي الدكتور مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي بأن تأسيس هيئة ثانوية ممكن من قبل المجلس حيث أن مجلس الأمن يستطيع إنشاء هيئات ثانوية بقدر ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه ولكن مجلس الأمن لم يمنح سلطات قضائية تمكنه من تأسيس هذه الهيئة الثانوية ذات السلطات القضائية لأن ذلك يخالف المبادئ الرئيسية في الميثاق لهذا لا يستطيع المجلس إنشاء مثل هذه الجهات القضائية.

ثانيا : موقع المحكمتين في منظومة الأمم المتحدة وتأثيره في استقلاليتها :

لم يكن في مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الذي أثار الكثير من الجدل حول قانونيه تصرفه ومساسه باستقلال المحكمة، بل أنه عدهما من فروع الثانوية وبذلك رسخ من الناحية الواقعية بل ما قيل من

¹- ينظر الوثيقة A/RE S/63/253.

انتقادات حول تبعية الجهاز القضائي (المحكمتين) لجهاز سياسي (مجلس الامن)، فالمتطلع على منظومة الأمم المتحدة يجد من بين الفروع التابعة للمجلس المحكمة الدوليتين الجنائيتين يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذا الأمر بحد ذاته مثير للجدل ويؤثر في تكوين مجلس الأمن هي هيئات سياسية انشاء المجلس لمساعدته في أداء وظائفه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وهي كما بيننا نوعين من اللجان المؤقتة ينشئها المجلس في حالة خاصة مثل لجان قص الاشتباك وإنشاء مناطق منزوعة السلاح أو لجنة الجزاءات أو لجنة السلام أو لجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من اللجان المؤقتة، أما اللجان الدائمة فهي لجنة أركان الحرب و لجنة قبول الأعضاء الجدد ولجنة نزاع السلاح واللجنة القانونية، وقد استند المجلس في إنشاء هذه اللجان على المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

إن الفرق بين اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للمجلس والمحكمة كبرى جدا فاللجان هي هيئات سياسية عملها يتعلق بالجوانب السياسية لوظائف مجلس الأمن الدولي في مجال تسوية النزاعات الدولية التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر طبقا للفصل السادس من الميثاق أو النزاعات التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق.

أما المحكمة فهما هيئتان قضائيتان مختصان بالنظر في أشنع الجرائم الدولية التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهذا الاختلاف برأينا يجعل من وضع المحكمتين في موقع الفروع الثانوية التابعة للمجلس مساسا بهيئتها القضائية واستقلاليتها، إذا كان من الأجدى بالمجلس أن يأخذ بنظر الاعتبار الطبيعة الخاصة للمحكمتين لا يجعلهما تحت ولايته السياسية، بل كان من الأفضل جعل المحكمتين من الهيئات المستقلة القائمة بذاتها ضمن هيكلية منظمة الأمم المتحدة أسوة بمحكمة العدل الدولية التي هي هيئة قضائية مستقلة تماما عن بقية أجهزة المنظمة الدولية.

إذ أنه عندما يكون الجهاز الجديد منشئ على درجة من الأهمية له مكانته الدولية لا يمكن التقليل من هذه المكانة بجعله فرعا قانونيا، ولذا في مجلس حقوق الانسان خير مثال، فعلى الرغم من أن الجمعية العامة هي التي قامت بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، إلا أن له مكانة مستقلة ضمن هيكله الأمم المتحدة بحيث تمارس عملها بشكل مستقل عن بقية الفروع².

¹- تنص المادة 29 على أنه (لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه).

²- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 216.

ثالثاً : تدخل مجلس الامن في اجراءات المحكمتين وأحكامها وتأثيره في استقلالهما :

عند الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي في المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، نجد أن المجلس قد تدخل بشكل يمس باستقلال عمل هاتين المحكمتين وفرض عليهما مسبقاً العمل ببعض الاجراءات التي تتنافى مع استقلال المحاكم من ناحيه ومبادئ القانون الدولي الجنائي من ناحية أخرى.

فبخصوص محكمة يوغسلافيا نصت المادة 24 والمادة 28 على ذلك، أما بخصوص النظام الأساسي لمحكمة رواندا فقد تضمنت نفس المادتين السابقتين، حيث نصت المادة 23 والمادة 27 على ذلك .

إن العقوبات التي تقرر النص عليها للعقاب على الجرائم الدولية الواردة والنظام الأساسي للمحكمتين تم حصرها في عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام¹، الأمر الذي يجعل للأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة وأن الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها التطهير العرقي والقتل والذبح والدفن في المقابر الجماعية وجرائم الاغتصاب يتم العقاب عليها حتى في القوانين الوطنية بالإعدام²، وقد سبق لمحكمة نورمبرغ أن أدت أحكاماً بالإعدام على مواطنين عاديين من الألمان لأنهم لم يمتنعوا عن إطاعة أوامر حكومتهم، واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية.

والمفروض أن تكون المحكمة حرة ومستقلة في اتخاذ الأحكام والعقوبات التي تتناسب مع جسامه وخطورة الجرائم المرتكبة من قبل المتهمين أمامها، وهذا الأمر من الثوابت الأساسية في مبدأ استقلال القضاء.

كما أن مجلس الأمن ضمن النظام الأساسي للمحكمتين بنصين يميزان تطبيق العفو على مرتكبي الجرائم الداخلة والتي تم الحكم عليهم بموجب أحكام من المحكمتين.

إن هذين النصين يتعارضان مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الجنائي وهو (عدم منح العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية) الذي تم اقراه في العديد من الوثائق الجنائية الدولية والقرارات الدولية، ويمكن القول أنه أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الجنائي، لأن منح العفو للمتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لهذا القانون يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرفي،

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 63.

² - حسين الشيخ محمد طه الباليستاني، المرجع السابق، ص 238.

ومضمونه واجب قيام الدولة بإقامة الدعوة ومعاقبة المذنبين ويظهر التعارض بين التزامات الدولة بموجب القانون الدولي وما تمنحه من عفو خاصة إذا كانت هذه الإعفاءات ذات طبيعة عامة ومفتوحة¹.

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعارض (العفو) مع التزامات الدولة وذلك عند تعليقها على المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تخطر التعذيب بقولها (إن إعلان العفو لا يتوافق بصفه عامة مع واجب الدولة بالتحقيق في تلك الأفعال، ولا يجوز أن يجرم الأفراد في الحق بالحصول على التعويضات المناسبة)².

وقد أكد الأمن العام للأمم المتحدة عام 1999 أن (العفو) عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي لا يكون ملزماً على المستوى الدولي، فقد أصدر تعليماته إلى ممثليه الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في (سيراليون) بأن تمسك بشرط صريح يعلن فيه عن التزام الأمم المتحدة رسمياً بعدم تطبيق (العفو) المنصوص عليه في المادة 9 من اتفاق السلام على الجرائم الدولية الخطيرة كالإبادة والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني³.

رابعاً : تحديد فترة زمنية لإتجاز المحاكمات و تأثيره في استقلال المحكمتين :

من المعلوم أن إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا كان بهدف ضمان تحقيق العدالة الدولية الجنائية وملاحقة المسؤولين عن الجرائم السبعة التي تم ارتكابها على أراضي الدولتين في الفترة الممتدة بين الأعوام 1991-1994، وهذا يعني أن العدالة الدولية الجنائية حتى تحقق بشكل كامل وبما يضمن انصاف الضحايا والقصاص لهم من المعتدين عليهم أن يترك للمحكمتين الحرية و الوقت الكافي في إجراء التحقيقات والمحاكمات الابتدائية مع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في هاتين الدولتين، بما يمكن المحكمة من الوصول إلى قناة أن العدالة تحققت وشعور الضحايا بالاطمئنان نحو محاسبة المجرمين وتلقيهم القصاص العادل⁴.

إن هذا الامر لا يتحقق بالتأكيد إذا كان هناك ثمة تدخل في المحاكمات الجارية من قبل المحكمتين والزامها بحسم أعمالهما خلال فترة زمنية محددة مسبقاً، وهذا ما تم مع الأسف من قبل مجلس الأمن

¹- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 219-220.

²- ينظر إلى تعليق رقم (20) لجنة حقوق الإنسان على المادة (7) الدورة (44) 1992 فقرة (15) / وثائق المجلس الاجتماعي والاقتصادي .
<http://www.un.org>

³- الوثيقة (S/1999/836) الفقرتان 7 و 54.

⁴- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 221.

عندما قام بموجب القرار 1503 في عام 2003 و الذي أطلق عليها اسم (استراتيجية الانجاز) بالطلب من المحكمتين أن تتخذ التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهائية عام 2004، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول عام 2008، وإتمام جميع الأعمال بحلول عام 2010¹. ورغم أن الأمين العام أكد في 2004/11/09 في بيان قدمه للمجلس أن المؤشرات تدل على أنه قد لا يكون من الممكن تنفيذ استراتيجية الانجاز بموجب القرار 1503 لعام 2003، إلا أن المجلس في قرارات لاحقة على إلزام المحكمتين بذلك. ونشير هنا إلى القرارات (1534) في عام 2004 والقرار 1877 في عام 2009 والقرار 1901 في عام 2009 والقرار 1849 في عام 2008 والقرار 1855 في عام 2008) والتي أشار في كلها إلى أن المجلس (يشدد على أهمية التنفيذ التام استراتيجية الانجاز على النحو المحدد في القرار 1503 و بحث كلتا المحكمتين على التخطيط والعمل وفقا لذلك². وبعد أن أوجد المجلس بتدخله هذا في شؤون المحكمتين نوعا من الازباك والتأثير في سير المحاكمات أمامها لسرعه انجازها، وبعد مرور السنوات المحددة لهذا الانجاز ثبت للمجلس باليقين القاطع أن ما طلبه من المحكمتين من الصعب تحقيقه، حيث حل عام 2010 بدون أن تنتهي المحكمتين من عملها، الأمر الذي أدّى بالمجلس إلى الوصول عن طلبه وتمديده إلى أربع سنوات أخرى، حيث أنه بموجب القرار 1966 لعام 2010 قرار المجلس بموجب الفقرة (3) منه على أنه (3- يطلب من محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالها المتبقية، حسب ما هو منصوص عليه هذا القرار في موعد لا يتعدى 31 كانون الأول 2014، وإن تعدا لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى الآلية، بوسائل منها إقامة فرق متقدمة في كلتا المحكمتين)³. وفي نفس القرار أنشأ المجلس ما سماه بـ (الآلية الدولية) لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين، وأن يكون لكل محكمة إليه تكون فرعا له، وأن يشرع فرع محكمة يوغسلافيا في عمله في واحد تمور 2013 وفرع محكمة رواندا في واحد تمور 2012. وبعد الاطلاع على المرفق بالقرار 1966 الخاص بإنشاء الآلية الدولية التي تحتل محل المحكمتين وجدنا أن المجلس أراد بذلك أن يقلل من مصاريف ونفقات المحاكمة وذلك بالتقليل من القضاة وطريقه عملهم وتفرغهم وتواجدهم بشكل دائم في مقر الآلية، ومتابعة حسم ما تبقى من أعمال المحكمة بشكل نهائي.

¹- أنظر القرار S/RES/1503/2003

²- أنظر القرار S/RES/1534/2004 والقرار S/RES/1877/2009 والقرار S/RES/1901/2009 والقرار S/RES/1849/2008 والقرار S/RES/1855/2008.

³- أنظر القرار S/RES/1966/2010.

إن ما تقدم هو أمر غريب وخطير في آن واحد، فمن المعلوم أن القضاء طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات مستقلة تماماً لا يجوز فرض فترة زمنية على المحاكم لإنجاز الدعاوي المرفوعة أمامها، بل يترك ذلك لتقدير المحكمة وحسب ظروف كل قضية تنظر فيها، ولكن مجلس الأمن بقراراته أثر في عمل المحكمتين ومس باستقلالهما وأوجد ارباكاً في عملها¹.


¹- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 223.

ملخص الفصل الأول :

إن مبدأ استقلال القضاء المبادئ القانونية المستقرة في الضمير الإنساني، وقد لا نجد وثيقة دستورية ودولية تتحدث عن حقوق الإنسان إلا ونجد معها نصا يركز على أهمية استقلال السلطة القضائية، لأن وجود هذا المبدأ يعكس مظهرا من مظاهر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان علامة من علامات الاستقرار السياسي والاجتماعي في المجتمع.


وتعد محكمة نورمبرغ على الرغم من الانتقادات التي وجهت لها اهم هيئه قضائية جنائية تنشأ لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب والى جانب الاحكام التي اصدرتها، أقرت مبادئ غاية في الأهمية أصبحت فيما بعد أهم ركائز القانون الدولي الجنائي.

كما شكلت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تم تأسيسها في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة في 1994 بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم القطعية التي ارتكبت النزاعات المسلحة التي شهدتها الدولتين من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية، نقطة انطلاق جديدة في مسار تطور كل من القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي.



الفصل الثاني

مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي الدائم



إن المحكمة الجنائية الدولية بذتها تمثل إنجازا مؤسسا في التاريخ المعاصر منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ، ويأتي إنشاءها نتويجا لجهود بذلها المجتمع الدولي ممثلا في الكثير من الحكومات ومؤسسات القانون ومنظمات المجتمع الدولي والخبراء والحقوقيين الذين سعوا إلى إيجاد آلية قانونية فعالة لها صلاحيات تتخطى الحدود والحصانات التي استعملت فيها مضى كغطاء لانتهاك القانون الإنساني الدولي والهروب من المحاسبة والعقاب.

كما يعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية نتويجا لجهود دولية دامت حوالي 50 سنة من أجل إنشاء قضاء دولي جينا في المجتمع الاولي، لتكون إليه قضائية دولية تتولى ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن إنشاء المحكمة جاء تلبية لحاجة المجتمع الدولي وتحقيق الأحلام التي راودت الفقه الدولي الذي نادى في فترات مختلفة بضرورة إنشاء مثل هذه المحكمة، حيث تم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية جماعية، وأن للمحكمة كيان دولي مستقل تماما عن أي هيئه دولية أخرى، إلا أنه من ناحية أخرى استطاعت بعض الدول وضغطها في المؤتمر الأساسي لإنشاء المحكمة في روما عام 1998 بصدد بعض المسائل التي تمس بما كانت وهيبه استقلال هذه المحكمة. وفي هذا الفصل نحاول التعرف على المحكمة الدولية الجنائية محاولين بيان مظاهر الاستقلال المحكمة من جهة، ومن جهة ثانية المسائل التي تمس باستقلالية المحكمة، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مظاهر استقلال المحكمة الدولية الجنائية.

المبحث الثاني: المسائل التي تم باستقلال المحكمة الدولية الجنائية.

المبحث الأول: مظاهر استقلال المحكمة الدولية الجنائية:

إن الممارسة الدولية ظلت تشكو من غياب آليات معاقبة مرتكبي الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان. وجاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لملاً هذا الفراغ و لا يعزز تلك الآليات ويوفر الأدوات القانونية لقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما يعني توفر الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي للزجر هذه الإشاكات ومعاقبة مرتكبيها .

وبغية معرفة دور المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الوضع الدولي الراهن لا بد من تعريف المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول وكذلك معرفة طريقة إنشائها وكذلك نتطرق إلى أساس استقلاليتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية:

إن التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي مستقل قائم بنفسه ثم تشكيله بناء على الميثاق الدولي في روما، لذلك فهو ليس بمنظمة من منظمات الأمم المتحدة، إلا أن علاقته بالمنظمة تنظمها بنود من نظامها الأساسي وبعض الاتفاقيات الرسمية وستعرض إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتعرض إلى إنشاء محكمة جنائية الدولية .

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية :

ورد في ديباجة النظام الأساسي الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة في 17 جويلية 1998 بأن الأمم المتحدة عقدت العزم من أجل بلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ... إذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الدولية.

كما أن المادة (1) من النظام الأساسي أشارت إلى تعريف المحكمة بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة لدى الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة

للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما¹.

ويلاحظ أن تعريف المحكمة ورد بصيغ متعددة لدى الكتاب والمختصين بشأن المحكمة، إلا أن جميع التعاريف تحمل الدلائل نفسها في المعنى.

فقد عرف الدكتور محمد شريف بسيوني المحكمة بأنها (كيان قانوني ذو صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا، أنشئت بموجب معاهدة دولية واختصاصها تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني).²

وللكتاب نفسه تعريف بأنها (كيان دولي دائم انشئت بموجب معاهدة اتفق اطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمه مرتكبي اشد الجرائم خطورة واكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي).³

ورد ايضا : (هي مؤسسه دوليه قضائية مستقلة ودائمه ذات اختصاص جنائي انشا بموجب المعاهدة الموقعة عليها في روما عام 1998 لغرض تحقيق ومحاكمه الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي ،وفق ما اشارت إليه المادة الخامسة من نظامها، ستعمل وفقا له هذه المحكمة، علما أن الأخيرة ليست كيانا فوق الدول ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني وانما مكمله له)⁴

كما ورد ايضا : (هي جهاز قضاء دولي دائم، طاقه جلساتها عند الطلب للنظر في اي قضيه تعرض عليها طبقا لنظامها الأساسي ، مقرها في لاهاي، اتفقيه المقر توقع بين المحكمة وبين دول المقر التي تنظم العلاقة بين المحكمة وبين الدول المضيفة).

وان التدقيق بالتعاريف المذكورة يعطي فكره شامله عن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها :

أولا : هيئه قضائية:

اي ان المحكمة الجنائية الدولية هي هيئه قضائية مشكله بموجب النظام الأساسي من أجهزة قضائيين وهي بهذا الوصف ليست هيئه سياسيه أو اقتصاديه أو اجتماعيه.

¹- فاروق محمد صادق الأعرجي، ط1، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 60.

²- محمد شريف بسيوني، المحكمة ج.د، نشأتها ونظامها الاساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم ج.د السابقة، ط 3، روز اليوسف، القاهرة، 2001، ص 143.

³- سنان طالب الظفيري، ضمانات سلام أحكام المحكمة، ج.د، رساله ماجستير، كلية القانون، جامعه بابل، 2003، ص 9.

⁴- أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة ج.د الدائمة، دراسة لنظام الاساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999، ص 20.

ثانيا: جنائية:

بمعنى انها تختص بالجرائم اشد خطورة الواردة في النظام الاساسي، أنها لا تختص بالمنازعات التي لا تحمل الطابع الجزائي، فالمنازعات¹، الحدودية بين الدول، أو المنازعات الاقتصادية، وحتى في ما يتعلق بالشق الجنائي، فإن اختصاصها محدود على سبيل الحصر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان².

ثالثا: دائمة :

بمعنى انها ليست مؤقتة او مرتبهة ظرف زمني او مكاني

رابعا : مستقلة :

اين تخضع لسيطرة مجلس الأمن الدولي أو الدول الكبرى أو مرجعيتها مستمدة من جمعية الدول الاطراف، وأن علاقتها مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن تنتظم ضمن أطر خاصة وردت في النظام الأساسي تركز على استقلال المحكمة³

خامسا: تكاملية:

أي أن العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية هي علاقة تكامل وتعاون ولا تتخطى تلك الأنظمة وفقا لمبدأ عدم المساس بالسيادة الوطنية للدولة.

سادسا: طريقة انشائها :

انشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الاساسي الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي عام 1998.

سابعا: الأشخاص المخاطبون بأحكامها :

هم الأفراد العاديون الاشخاص أيا كانت صفاتهم، ولا علاقه لها بالدول التي الدول التي ينتمون اليها، وهذا اما تفرضه طبيعة العقوبات الشالیه للحرية الواردة في نظامها الاساسي، اذ لا يفعل ايقاع العقوبة على الاشخاص الاعتباريين كالدولة⁴.

¹- فاروق محمد صادق الاعرجي، المرجع السابق، ص 61.

²- عباس هاشم السعدي، مسؤوليه الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 211.

³- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، 2015، ص 197.

⁴- فاروق محمد صادق الاعرجي، المرجع السابق، ص 62.

ثامنا : الجرائم المشمولة بتخصصها :

وهي جرائم محدودة على سبيل الحصر، و تعتبر اشد الجرائم خطورة وموضوع الاهتمام الدولي، وقد ورد في الديباجة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن ملايين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا فضائح لا يمكن تصورها هزه ضمير الإنسانية بقوه.

اذ تشمل بان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والامن والرفاه في العالم.

واذ تؤكد ان اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره يجب ان لا تمر من دون عقاب وانه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

الفرع الثاني إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

إن المجتمع الدولي كان له دور واضح في إنشاء نظام قضائي دولي، من بين ذلك يأتي انشاء المحكمة الجنائية الدولية لمسألة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات بمبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

وقد تواصلت الجهود في الحرب العالمية الثانية وبعدها من أجل محاكمة مجرمي الحرب وذلك عبر الاتفاقيات الدولية يالطا كيف عقد القادة الثلاث الكبار روزفلت وستالين وتشرشل مؤتمرا في مدينة يالطا على البحر الاسود عام 1945 لتنظيم شؤون السلم. وتقدم ثلاثة وزراء امريكيين بمذكرة رسمية بشأن تحديد مسؤوليه كبار مجرمين الحرب ثم مؤتمر لندن في 26 تموز 1945 للمثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب عمله تجاه محاكمه مجرمي الحرب من القادة الألمان.

أولا : جهود الأمم المتحدة لا نشاء محكمة جنائية دوليه :

في عام 1997 اصدرت الجمعية العامة قرارا شكلت بموجبه لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشات الرسمية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الاساسي بهدف التوفيق بين الآراء التي اعرب عنها في الاجتماعات والقيام صياغته النصوص قصد اعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع لاتفاقيه بشأن انشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لبحثه في مؤتمر المفوضين¹.

¹-قرار الجمعية العامة 50/46 المؤرخ في 1995، الوثيقة A/RES/ 46/50 .

وقد انجزت اللجنة مهامها عام 1998 حيث اعتمدت في جلستها السنين المنعقدة بتاريخ 3 نيسان 1998 نص مشروع النظام الاساسي لا نشاء محكمه جنائية دوليه ومشروع الاعلان الختامي¹.

1/ نتائج جهود الامم المتحدة :

وأثمرت هذه الجهود لإنجاز اطار جديد للقانون الدولي الجنائي ، وتم اقرار المشروع تمهيد المناقشة في المؤتمر الديبلوماسي الذين عقد في روما للفترة من 15-17 تموز 1998 ، شاركت فيه وفود 160 دولة و 16 منظمة دولية حكومية و 238 منظمة غير حكومية و خمس وكالات دولية متخصصه و تسع هيئات وبرامج تابعه للأمم المتحدة عن محكمة يوغسلافيا و رواندا الدولتين رغم المفاوضات والصعوبات التي ظهرت خلال المؤتمر، إلا أنه في اليوم الثالث للمؤتمر ثم اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وافقت عليه 120 دولة بينما اعترضت عليه 7 دول و امتنعت 21 دولة عن التصويت بتاريخ 18 تموز 1998 تم فتح المعاهدة للتوقيع، ويعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة من قبل المؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية اصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بموجبها تأسيس المحكمة لتأكيد الأهمية التاريخية اعتماد النظام الأساسي، والتستت الجمعية العامة من الدول أن تصدق أو تقبل بنظام روما الأساسي بصورة عاجلة دون تأخير².

2-تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:

وحول تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة حيث بين النظام الأساسي للمحكمة في المادة الثانية في ديباجته على استقلالية المحكمة بشكل كامل وتكون المحكمة ذات العلاقة بالأمم المتحدة تنظم من خلال اتفاقية تعتمدها جميع الدول الأطراف ويبرمها رئيس المحكمة نيابة عنها مع الأمم المتحدة³.

وقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة في الجلسة الثالثة المنعقدة في 7 أبريل 2004 بتوافق الآراء اتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ، وجاء في صدر الديباجة التأكيد على استقلالية المحكمة بوصفها مؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة ، وهو ما أكدته أيضا المادة الثانية من

¹ - عبد الهادي العشري ، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 1997، ص 27.

² - الفقرة 1 من قرار الجمعية 57/23 المؤرخ في 3 أوت 2003 ، الوثيقة ، A/RES23/57..

³ - عبد الهادي محم العشري ، المرجع السابق ، ص 32.

الاتفاقية بنصها: تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية ، بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية ما يلزم لممارستها وظائفها وبلوغ أهدافها.¹

ثانيا: الصعوبات التي اعترضت جهود الامم المتحدة:

بدأت جهود الامم المتحدة لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية منذ العام 1946، ولمن تلك الجهود كانت مشتتة ومنفصلة سبب التطورات والعراقيل السياسية التي شهدها العالم، وفي عام 1948 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي صياغة عام للإشاعات ضد السلام وامن الشركة ، كما طلبت الجمعية العامة من لجان القانون الدولي أن تتلقى بعض الاهتمام إمكانية إنشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل الدولية، واستكملت هذه اللجان دراستنا للموضوع بإمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي ، فضلا عن ذلك أما لم تحبذ فكرة إنشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل لان الأمر يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة المذكورة ، وهو أمر عسير نظر لما ورد بالنظام الأساسي للمحكمة والميثاق من أحكام خاصة بتعديله.²

المطلب الثاني : أساس استقلالية المحكمة

نستطيع القول أن مظاهر استقلال المحكمة الدولية الجنائية تتجلى في كونها أن لها شخصية قانونية دولية قائمة بذاتها ومستقلة عن الدول والمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك للمحكمة كيائها الخاص وهيئاتها التابعة لها ويكون تنظيمها من قبلها وحدها وتنتظر في الفرع الأول إلى استقلالية المحكمة في شخصيتها الدولية وعدم تبعيتها للدول والأمم المتحدة وفي الفرع الثاني إلى استقلالية المحكمة في كيائها الخاص وتنظيم هيكلها القضائي .

الفرع الأول: استقلالية المحكمة في شخصيتها الدولية وعدم تبعيتها للدول والأمم المتحدة:

من مظاهر استقلال المحكمة الدولية الجنائية على خلاف نظيراتها من المحاكم الدولية الجنائية الأخرى ،امتلاكها لشخصية قانونية دولية مستقلة تجعلها مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها من ناحية ، وعدم تبعيتها للمنظمة الأمم المتحدة من ناحية أخرى.

¹- فاروق محمد صادق الأعرجي ، المرجع السابق ، ص 53.

²- ناظر أحمد منديل ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص 87-88.

اولاً: استقلال المحكمة بشخصيتها القانونية الخاصة:

من أبرز مظاهر استقلال المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تمنعها بشخصية قانونية دولية خاصة بها تميزها عن شخصية الدول والأطراف فيها ، وبهذا ترقى المحكمة إلى مستوى وصفها بهيئة دولية مستقلة لها وجودها وملاحمها الخاصة بها.

وتعني الشخصية القانونية الدولية: أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوي أو بطريق آخر¹.

إن الغاية الأساسية من الإقرار للهيئات الدولية بشخصية القانونية الدولية هو تمكينها من التحول في العلاقات الدولية، وخضوعها لقواعد القانون الدولي الذي ينظم هذه العلاقات ويمتص أشخاصه الحقوق ويفرض عليهم الالتزامات، كما أن الإقرار لها بهذه الشخصية ستمكنها حتماً من ممارسة اختصاصاتها بصورة مستقلة وإرادة ذاتية خاصة. بها منفصلة عن إرادة الدول الأعضاء².

إن الإقرار للمحكمة الدولية الجنائية. بهذه الشخصية القانونية الدولية خطوة مهمة نحو ضمان استقلالية المحكمة، وتمكينها من أداء عملها القضائي بحرية مطلقة بعيداً عن تأثير الدول الأطراف على عملها فمن المعلوم أنه يترتب على الإقرار بالشخصية القانونية الدولية لكائن دولي ما، قدرته على تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات والدخول إلى علاقات متبادلة مع بقية أشخاص القانون الدولي العام.

وقد أشار الدكتور رمضان ناصر طه إلى امتلاك المحكمة للشخصية القانونية الدولية نص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة التي تطرقت إلى المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها ونصت على:

1/ تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ، تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2/ للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى ، تمارس في إقليم تلك الدولة.

ثانياً : عدم تبعية المحكمة لمنظمة الأمم المتحدة:

على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة كانت صاحبة الفضل الأكبر في وجود المحكمة الدولية الجنائية بشكلها الحالي ، فقد تبنت فكرة إنشاء محكمة ، وقامت برعاية ومباركة كل الجهود التي قدمت في هذا

¹ - محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1970 ، ص 250 .
² - عبد الله علي عيو سلطان، المنظمات الدولية ، الأحكام العامة وأهم المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ، الطبعة 1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

الصدد، و أشرفت على عقد للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة عام 1998 ، إلا أن هذا لا يعني أن المحكمة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

فالأمر الذي يعزز من استقلالية المحكمة الدولية الجنائية ويميزها عن محكمتي يوغسلافيا و رواندا هو عدم تبعية المحكمة بأي شكل من الأشكال لمنظمة الأمم المتحدة، وأن هذا الأمر ضروري تأكيدا لما ذكرناه سابقا من الفصل بين السلطات وعدم تدخلها في شؤون بعضها.

وقد وردت الإشارة إلى استقلال المحكمة الدولية الجنائية عن منظمة الأمم المتحدة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي .. على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره¹.

ويبدوا واضحا لنا من خلال تحليل النصين السابقين أن المحكمة المستقلة تماما عن هيكلية ومنظومة الامم المتحدة ، وهذا ناجم كما قلنا عن تمتع المحكمة الشخصية قانونية دولية مستقلة خاصة بها، كما يتبين لنا أن النص المادة 2 وقبلها الديباجة قد أشارت أنه سيكون هناك نوع من العلاقة المتبادلة بين المحكمة والمنظمة يتم تنظيمه من خلال اتفاق بين جمعية الدول الأطراف في المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة². وهناك النقاط جاءت في اتفاق التعاون والذي يؤكد استقلالية المحكمة عن المنظمة³.

ولكن رغم كل من تقدم ذكره عن استقلال المحكمة عن منظومة الأمم المتحدة، وامتلاكها لشخصية قانونية دولية خاصة بها أفرت بها الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المعقود بينهما وبين المحكمة كما لاحظنا، إلا أن ما تم منحه من أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن من سلطات واسعة تجاه المحكمة الدولية الجنائية ، فقد احل هذا الاستقلال⁴.

الفرع الثاني: استقلالية المحكمة في كيانها الخاص وتنظيم هيكلها القضائي الجنائي:

تستقل المحكمة في تنظيم الهيئات التابعة لها، وقد تم الاتفاق من خلال اتفاقية روما للنظام الأساسي على هيكلية المحكمة والهيكل القضائي التابع لها.

¹- رمضان ناصر طه ، المرجع السابق ، ص 235.

²- القرار 2003 / SD/S/10/ ، القرار 2004 / SD/S/10/ ، القرار 2005 / SD/S/10/ ، القرار 2006 / SD/S/10/ ، القرار 2007 / SD/S/9/ .

³- القرار ASP/3/RES.1 - ICC الصادر من جمعية الدول الأطراف في المحكمة من موقع المحكمة على شبكة الانترنت بتاريخ آخر زيارة 08 أبريل 2021. <http://www.icc-cpi.int>

⁴- رمضان ناصر طه ، المرجع السابق ، ص 237-238.

حيث نصت المادة 34 من النظام الأساسي على ذلك.

أولاً: هيئة الرئاسة

تتكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين للرئيس، يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات أو لحين إنشاء مدة خدمة كل منهم كقاضٍ أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط.¹

ويقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما². وتتحصر مهام هيئة الرئاسة في:

الإدارة السلمية للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي³. وعلى هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بجميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.⁴

ثانياً : الشعب او الدوائر

1/ الشعبة الاستئنافية:

تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس و أربعة القضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانونية الدولية وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع القضاة الشعب الاستئنافية، ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم وليس لهم إلا العمل في تلك الشعبة إلا استثناء، حيث أجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنافية لالتحاق بسير العمل بالمحكمة.

إلا أن النظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاة وبراءتهم ، حظر على أي قاضٍ الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية ، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي تكون المتهم احد مواطنيها.⁵

¹ - المادة (1/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - المادة (2/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة (1/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - المادة (3/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 112.

2/ الشعبة التمهيدية

وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية أما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة وذلك وفق للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويعمل القضاة المعنيون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات ، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أية قضية يكون قد بدا بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية ، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذ اقتضى ذلك حسب سير العمل .

ويجوز مؤقتا إحقاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو بالعكس، إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك حسن السير العمل بالمحكمة ، يشترط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى، لأنه يكون قد سبق له أن ابدى رأيا في تلك الدعوى ومن ثم لا يجوز له الفضل فيها فيما بعد بصفته قاض حكم.¹

3/ الشعبة الابتدائية

وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة ذو خبرة في المحاكمات الجنائية، وهي مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الدائرة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة الرئاسة ، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية، فضلا عن أن الدائرة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة ومراعاة حقوق المتهم وحقوق المجني عليه والشهود.²

ثالثا: مكتب المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام بصفة المستقلة بوصفه جهاز من منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات موقفة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستي ، ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر، خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.³

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 319.

² - عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق ، ص 199.

³ - المادة 42 الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب, ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى , ويقوم بالمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بالموجب هذا النظام الأساسي, ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة, ويضطلعون بوظائفهم على أساس النفرع.¹

كما ويجب أن تتوفر عدة شروط لاختيار المدعي العام ونوابه ومنها أن يكون من ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية, ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ويجب أن يكونوا من ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في اللغة واحدة على الأقل من اللغات العمل في المحكمة.²

ويتم اختيار المدعي العام بالأغلبية المطلقة لدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف, ويجري انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة التي ينتخب فيها المدعي العام, ولكن من بين قائمة المرشحين المقدمة من قبل المدعي العام, الذي يتولى تسميته ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام, ومدة ولاية المدعي العام ونوابه سبع سنوات, ما لم يتقرر وقت اختيارهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته.³

وللمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون حصر, العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد أطفال.⁴

ولضمان الاستقلال ونزاهة وحياد المدعي العام ونوابه وقد حضرا النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض والمهام التي يقومون بها أو ينال الثقة في استقلالهم , كما ليس لهم ممارسة أي عمل آخر ذات طابع مهني.⁵

وليس لمدعي العام أو لنوابه الاشتراك في قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع الشك معقول لأي سبب من الأسباب ويلزم تنحيهم عن أية قضية إذا كان قد سبق لهم لاشتراك فيها بأي صفة أثناء عرضها

¹ - المادة 42 الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - المادة 42 الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³ - المادة 42 الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁴ - المادة 42 الفقرة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁵ - المادة 42 الفقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

على المحكمة أو في أية قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.¹

رابعاً: قلم المحكمة

وهو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة، ويتولى إدارة هذا الجهاز رئيس وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42 من النظام الأساسي.²

وعدد من موظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في المحكمة ويجري اختيار المسجل من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة على أن يؤخذ بعين الاعتبار أية توصيات تقدم بهذا الصدد من قبل جمعية الدول الأطراف.

ويجوز اختيار نائب للمسجل بذات الطريقة التي اخترت في مسجل بناء على توصية المسجل على ذلك قد يكون جهاز قلم المحكمة مكوناً من مسجل ونائب وعدد من الموظفين أو المسجل فقط وعدد من الموظفين وحسب الحاجة المحكمة.³

ويشغل المسجل منصبه لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمسة سنوات أو لمدة أقصر حسب ما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة.⁴

وتتألف هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضياً يعملون على وجه التفرغ، وتتولد الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بالأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة بالتصويت، وذلك يعني أن النظام الأساسي جعل أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين وليس لمجموع الدول الأعضاء ولم يكفي بذلك بل حدها بالدول المشتركة في التصويت وبالتالي تستعيد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة عن التصويت.⁵

ولأغراض الانتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة أ/: ويحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثانية في مجال القانون الجنائي وتدبير الجنائية والخبرة اللازمة سواء كالقاضي أو محامي أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوي الجنائية.⁶

¹ - المادة 42 الفقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 43 الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة 43 الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - المادة 43 الفقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 105.

⁶ - المادة 36 الفقرة (5) والفقرة (3ب/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القائمة ب/: وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثانية في مجال القانون الدولي ذات صلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني والقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

و للمترشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا قائمتين، أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه فيه ويجري في انتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة وخمسة قضاة على الأقل من القائمة ب وتنظيم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل للمحكمة للاحتفاظ بالنسبة متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم لمرشحوں الثمانية عشر الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصونة.¹

وفي حالة تعذر اختيار العدد اللازم من القضاة في الاقتراع الأول تجري عمليات اقتراع متعاقدة إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.²

ويراعي في اختيار القضاة من القائمتين أ و ب الآتي:

1/ تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2/ التوزيع الجغرافي العادل.

3/ تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

4/ تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء و الأطفال.³

ويتمتع القضاة باستقلال في أداء عملهم وضمانا لهذا الاستقلال يحظر النظام الأساسي عليهم ممارسة نشاط وقد يتعارض مع وظيفتهم القضائية ان يمكن ان يؤثر على الثقة بهم،وكما يحظر على القاضي مزاوله اي نشاط ذي طابع مهني.⁴

وكلما كان القضاء متمتعا باستقلال كانت أحكامه سليمة وبعيدة من الانحياز، وقريبة من إحقاق حق وإقرار العدل، واستقلال السلطة القضائية هو حق من حقوق الإنسان أكثر من كونه امتيازاً للسلطة القضائية، فهو

¹ - المادة 36 الفقرة (أ/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 36 الفقرة (ب/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة 41 الفقرة (أ/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - المادة 40 الفقرات (3.2.1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ضمانة أساسية للخصوم في عموم الدعاوي وخصوصا ما تعلق منها بالقضاء الجنائي الدولي، لان التأثيرات قد تأخذ طابعا دوليا، لذلك عمدت نظام الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية إلى التأكيد في نصوصها على قيود تضغط للقضاء صحته وحياده وعدم تأثره بضغوط الدولية أو الشخصية، وقد أظهر واضعو نظام روما اهتماما جديا في هذا المجال¹، وهذا ما تؤيده بخصوص استقلال القضاء والقضاة من أجل ترسيخ العدالة الدولية في المجتمع الدولي وعدم الهيمنة من قبل الدول العظمى على الدول الصغرى وتجنبنا للماسي التي لحقت بالمجتمع الدولي في القرن الماضي.

وحسنا فعلت الدول الأطراف بموافقة على أن النظام الأساسي للمحكمة وذلك لاختيار القضاة عن طريق الانتخاب وليس بالتعيين وهذا ما يعطي نوع ما استقلالية للقضاة بالعمل من أجل ممارسة عملهم وبعيدة كل البعد عن التأثير كما لو تم تعيينهم لا انتخابهم وذلك منصب القضاة من أهم المناصب وأخطرها، فبقرار منه تعصم الدماء او تسفك وتصان الحقوق أو تهدر الحقوق، كما أن القضاء الدولي الجنائي له أهمية متميزة من القضاء الجنائي الداخلي وذلك لطبيعته المزوجة، وهذا يعني أن الانتخاب القضاة لا تعيينهم بعد مسالة مهمة استقلال القضاء والقضاة.²

¹- براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 38.

²- رمضان ناصر طه .

المبحث الثاني: المسائل التي تمس باستقلال المحكمة الدولية الجنائية

إن مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي هو من أهم المبادئ القانونية الدولية، والتي تسعى المجتمع الدولي حالياً من أجل ترسيخه وتكوين نظام جنائي عادل، وقد كان هذا هو الهدف المنشود من وراء السعي لإنشاء محكمة روما.

إن إرادة الدولة القوية و المتنفذة التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي ، استطاعت أن تترك بصماتها الواضحة في التأثير على العدالة الجنائية ، فقد استطاعت تضمين النظام الأساسي للمحكمة بعض النصوص التي تمس صراحة وبشكل كبير باستقلالية المحكمة وقدرتها على ممارسة عملها القضائي بعيداً عن مؤثرات خارجية وتناولت في المطلب الأول حرية الانضمام والانسحاب ومشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلالية المحكمة، أما في المطلب الثاني فتعرضت إلى سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة والقيود القانونية على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها .

المطلب الأول: حرية الانضمام والانسحاب ومشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلالية المحكمة :

إن المعاهدة الدولية بحد ذاتها فيها بحث الأمور التي قد تؤثر في ممارسة المحكمة لوظيفتها بعيداً عن تأثيرات إرادة الدول فيها، فالسلطة القضائية الدولية تختلف عن السلطة القضائية الداخلية من حيث درجة التزامها فعال الصعيد الداخلي من ما قام المشرع بإنشاء محكمة فإن اختصاصها سيرى مباشرة من حيث المكان والأشخاص والمسائل الداخلة في اختصاصها ولا يجوز للفرد ان يستعيد ولاية المحكمة عليه باي شكل من الإشكال تطرقت إلى حرية الانضمام والانسحاب من المحكمة وتأثيرها في ممارسة المحكمة لوظيفتها في الفرع ، الأول أما الفرع الثاني تطرقت إلى مشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلال المحكمة.

الفرع الأول: حرية الانضمام والانسحاب من المحكمة وتأثيرها في ممارسة المحكمة لوظيفتها

أولاً: حرية الانضمام للمحكمة: ولاية المحكمة اختيارية

استناد إلى القاعدة المشهورة والمعروفة في نطاق القانون الدولي العام، قاعدة نسبية المعاهدات الدولية من حيث سرية، أي أن المعاهدة الدولية لا ستري إلا على أطرافها¹.

¹ - تنص المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه (لا تنشئ المعاهدة التزامات أ، حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها).

وهذا يعني ان القاعدة العامة تقضي بان المعاهدات لا تلزم إلا عاقد بها , ولا يمتد أثرها إلى الدول ليست طرفا فيها , فالمعاهدة لا تكون طبقا لذلك مصدر حق او التزام للغير¹.
أو هذا أمر سلم به ومجمع عليه في افقه و القضاء عليه يجري العمل بين الدول، وقد غيرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتعبيرها : أن المعاهدة لا تعد قانونا إلا بين الدول التي عقدتها.²
والمحكمة الدولية الجنائية طبقا هذه القاعدة هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط لدول الأعضاء فيها³.

وبرأينا إذا كان قاعدة نسبية المعاهدات الدولية من حيث السريان قاعدة مقبولة في نطاق المسائل المتبادلة بين الدول في إطار العلاقات الدولية، كالمجالات السياسية والتجارية والدبلوماسية، إلا أنه باعتقادنا في المسائل الجنائية فان الأمر محل نظر، حيث أن المعاهدة دولية كمعاهدة روما بينت عليها آمال كبيرة وبذلت من أجله الجهود الدولية على مدار خمسين سنة، فإن شمولها بهذه القاعدة يقلل من أهميتها وبالتالي فاعلية المحكمة المنشئة بموجبها.

ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها، والحقيقة أن هذا الأمر قد اثر بشكل كبير على فاعلية المحكمة وممارستها لاختصاصها يكفي أن تشير هنا إلى أن مجرد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة احتاج إلى أربعة سنوات للنفاذ حيث فتح باب التوقيع عليها عام 1998 ولم يكتمل العدد المطلوب من التصديقات اللازمة لنفاذ النظام (60 تصديقا) إلا عام 2002⁴.

والواقع أن الطبيعة التعاهدية لنظام الأساسي للمحكمة يحد ذاته مأخذا مستحيلا على هذا النظام، إذ لا يمكن أن تصادق على هذا النظام إلا الدول التي لا تخشى من أن تكون عرضة للإتهام والمحاكمة أمام هذه المحكمة، الأمر الذي ينتهي إلى عدم جدوى مثل هذه المحكمة، أو قلة أهميتها كونها لا تطال كل المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو غالبيتهم في أسوء الأحوال هذا إضافة إلى أن إنشاء المحكمة من قبل عدد محدود من الدول تستأثر بالسلطة قضائية ثانية، هو وحده أمر يتنافى مع المنطق القانوني باعتبار أن هذه المحكمة لم تنشأ أصل إلا للنظر في جرائم عدد أمن المجتمع الدولي بأسره⁵.

¹ - عصام العطية، القانون الدولي العام، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، 173.
² - مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، 76.
³ - محمود شريف سيوني، المرجع السابق، ص 143.
⁴ - رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 252-253.
⁵ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 98-99.

ثانيا: حرية الانسحاب من معاهدة إنشاء المحكمة

ومما يقلل فعالية المحكمة وولايتها وممارستها لوظائفها بعيدا عن تأثير إرادة الدول، من حق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الانسحاب من محكمة في أي وقت تشاء طبقا للمادة 127 ونرى أن هذا النص من النظام الأساسي للمحكمة يضعف كثيرا من فعالية المحكمة ويجعلها تحت تأثير إرادات الدول وهذا الأمر يعطي للدولة من ما أرادة أن تتهرب من مسؤوليتها عن الجرائم الدولية، وبذلك ينتهك استقلالها وتحجب دور المحكمة في إقامة العدالة الدولية الجنائية¹.

الفرع الثاني: مشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلال المحكمة

تعني الحصانة (ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية التحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الجنائي الوطني الذي ارتكب السلوك والمخالف لأحكامه)².

أما على صعيد القانون الدولي يقصد بالحصانة (الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص من يعقد أحزابهم من الاختصاص القضائية لدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهما)³. وهنا نشير إلى المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبدأ الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أن منهم حتى ولو كانت هذه الصفة الرسمية، بمعنى أن الصفة رسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن آخر لا يعمل هذه الصفة الرسمية.

فيما يخص مبدأ عدم الاعتراف بصفة الرسمية، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا للدولة كما في حالة جنرال أوغستو بينوشيه رئيس جمهورية شيلي الأسبق والمتهم بارتكاب الجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما تسبب إلى سلوبودان ميلو سوفيتش رئيس جمهورية صربيا (يوغسلافيا سابقا) وقد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة أو عضو فيها، كما هو الحال بالنسبة للرئيس الحكومة (صرب البوسنة سابقا)، (كرازيرتش) كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضوا في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات محلية أو موظفا حكوميا، كما هو الحال في

¹ - رمضان ناصر طه ، المرجع السابق ، ص 254.

² - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، ط4 ، 1998 ، ص 132.

³ - محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي للنظرية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ، ط4 ، 1977 ، ص 137.

مجموعة وزارة النازية في حكومة هتلر والذين عقبوا عن جرائم إبادة ضد الجنس البشري، والجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ضمن محكمات نورمبرغ عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية.¹

المبدأ الثاني: الذي يستفاد من النص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.

وخالصة هذين المبدأين أنه لا اعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة بسبب هذه الصفة الرسمية لأي منهم تختص به المحكمة الدولية الجنائية.

والعلة أو الحكمة من النص المادة 27 مقروءا مع النص المادة 28 من النظام المحكمة الدولية الجنائية في شأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة أو مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في تفي المسؤولية الجنائية، هو أن المشرع الدولي حرص على إزالة أي اثر للحصانات، بعد أن أصبحت عائقا في المحكمة امام القضاء الوطني.

ومع ذلك فقد كان هناك خوف من أن تظهر الحصانة كمشكلة امام القضاة المحكمة الدولية الجنائية وذلك في حالة الخضوع لضغوط سياسية *pressurce political* من جانب بعض القوى السياسية الى اعترضت على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ولم تتضمن إليه وحاولت عرقلة.²

وحقيقة أن مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة المنصوص عليه في اتفاقيات المحكمات الدولية و نظمها كافة، فالمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة نورمبرغ نصت على (أمن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء الدولة أم من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا مخلا وسببا لتحقيق العقوبة، وكذلك المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة)³.

والمبدأ الذي أخذت به المحكمة الدولية الجنائية هو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وكذلك الحصانة المستمدة من هذه الصفة، حتى يحاكم الشخص أمام المحكمة الدولية الجنائية لكي لا يفلت أي مجرم من العقاب مهما كانت صفته.

وحسب هذا النص فإنه يفترض أن هناك أحد الأشخاص المشمولين بالحصانة مثل رؤساء الدول أو ملوكا أو احد القادة العسكريين أو احد الدبلوماسيين، أو غيرهم على إقليم دولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وهذا

¹ - مهدي جابر مهدي ، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية ، دار فور نموذجا ، مركز الأبحاث القانون المقارن ، ع 20 أبريل ، 2010 ، ص 58-57.

² - رمضان ناصر طه ، المرجع السابق، ص 257.

³ - فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية للطبع ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 67-68.

الشخص متهم بارتكاب جريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وتطلب المحكمة من الدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها، وهي بالطبع غير لدولته لتسلم ذلك الشخص للمحاكمة أمامها.¹

إلا أن نص الفقرة الأولى من المادة 98 الزم المحكمة الدولية الجنائية بأن تحصل أولاً وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي تقيم الشخص على إقليمي على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب قوانينها أو ان يكون منتمي إليها.

أما إذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة تنازل عن هذه الحصانة، فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد فيها المتهم ومن ثم سيتمتع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته. وأمام هذه الصياغة لنص الفقرة الأولى من المادة 98 تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية (الدولة الموجهة إليها الطلب). وبذلك فإن هذا النص يثير تناقضا وتعارضا مع نص المادة 27 ، بعبارة أدق فإن النص الثاني ينقض ما أبرمه النص الأول، والنتيجة المترتبة على هذا المنطق هي ما يشبه تقرير الحصانة وليس عدم الاعتداد بها. وأن هذا الأمر يخضع لضغوطات والاعتبارات السياسية بحسب الكيان السياسي لكل دولة وهذا يؤدي بالتالي إلى عدم حيادية واستقلاليتة المحكمة في مواجهة بعض الدول وبذلك تفقد المحكمة استقلاليتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

وهناك مشكلة أخرى تواجه المحكمة في موضوع الحصانة هي اتفاقية الإفلات من العقاب الذي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول والتي تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تتقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الدولية الجنائية إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيق، حتى إذا توافرت أدلة كافية للمقاضاة مثل هولاء الأشخاص. وقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تعميم هذا التوجه إلى اتفاقيات التعاون الأمن والعسكري و السياسي والاقتصادي التي وافقتها مع الدول العالم المختلفة .

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه ، ص 151.

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة والقيود القانونية على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها.

استطاعت بعض الدول أن تضمن لمجلس الأمن بعض السلطات الخطيرة التي تؤثر في استقلالية المحكمة، وتمثل هذه السلطات بحق المجلس في أن يكون إحدى جهات الإحالة في مجلس، وان يكون للمجلس حق طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة ، وان يكون للمجلس حق تقرير جريمة العدوان وإحالتها للمحكمة تناولت سلطات مجلس الأمن وتأثيرها في استقلال المحكمة في الفرع الأول والقيود الواردة على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : سلطات مجلس الأمن تأثيرها في استقلال المحكمة

أن العلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية الجنائية كانت أحدهم المواضيع المثارة في مؤتمر روما، وقد أدى الأمر إلى حصول خلاف كبير بين المؤتمرين فانقسموا بخصوص هذه العلاقة الى ثلاث اتجاهات :

1/ اتجاه رافض للدور الرئيسي للمجلس الأمن ، أن ربط المحكمة بالمجلس على هذا التفويض تسبب القضايا المعروضة عليها وبالتالي إخراجها من الإطار القانون السليم.

2/ اتجاه مؤيد للدور الرئيس لمجلس الأمن حيث تضمن عرض كل ما يدخل في اختصاص المحكمة على مجلس الأمن، فهذا يؤدي بالتالي إلى إعطاء صلاحيات واسعة للمجلس وبدوره سوف يشكل هذا سندا دوليا قويا للمحكمة ، وهذا الاتجاه تؤيده أمريكا وروسيا والصين.

3/ اتجاه توفيقي ما بين الهيئتين من حيث الصلاحيات.¹

أولا: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة للمحكمة وتأثيرها في استقلال المحكمة

إن الإجراءات التحقيق الأولى في المحكمة الدولية الجنائية تبدأ عن طريق المدعي العام وذلك بالقيام الأخير بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأول أو التمهيدي بعد أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل علم المدعي العام بالطرق الثلاثة:²

إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وان تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان

¹ - حسين الشيخ محمد طه الباليستاني، المرجع السابق، ص 313.

² - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة .

يتعين توجيه الاهتمام اللي شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم. وعلى الدولة المحلية أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها، وأن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت بذلك الدولة من مستندات مؤيدة لطلبها.¹

إذا أحال مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت²، أو إذا علم المدعي العام شخصا بوقوع جريمة من تلقائي نفسه.

وهذا يعني بان تحريك الدعوة أمام المحكمة الدولية الجنائية تكون من قبل الجهات الآتية:
أ/ احد الدول الأطراف في نظام المحكمة.

ب/ مجلس الأمن ،

ج/ المدعي العام للمحكمة.

وذلك تطبيق لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 17 من اتفاق المبرم بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة وتم تبني هذه اتفاقية بواسطة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في 7/ 9/ 2004 بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ورئيس المحكمة الدولية الجنائية ودخلت حيز التنفيذ في 2004/10/4.³

وتعد مسألة ممارسة المحكمة الدولية الجنائية لاختصاصها عن طريق مجلس الأمن من أهم المسائل التي واجهها واضعو نظام روما، إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين :
الاتجاه الأول: وهذا الاتجاه تترجمه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائما لعضوية في مجلس الأمن، والتي ترى بضرورة تحديد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية تحديد دقيقا مع إعطاء المجلس دورا كبيرا في هذا الخصوص.

الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه تمثله غالبية الدول العالم، ويرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يهيمن على سلطات هذه المحكمة، ومن ثم التأثير على استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية. وبعد مناقشات طويلة لم يبقى بذلك أمام الولايات المتحدة وإسرائيل سواء مجلس الأمن من أجل تسبب نشاط المحكمة.⁴ وإذا كان قد قدر لواضعي نظام روما الوقوف في وجه الطروحات الأمريكية التي تبدو

¹ - المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة .

² - المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة .

³ - محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 17.

⁴ - الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات المجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 22.

غريبة إلى حد بعيد، إلا أنهم لم يتمكنوا من منع مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية جنب إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة.¹

ولم تقل مناقشات اللجنة التحضيرية التي أنشئت بواسطة الجمعية العامة لمناقشة وإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، من إثارة موضوع العلاقة بين مجلس الأمة والمحكمة.

فقد رأى غالبية المشاركين في اجتماعات هذه اللجنة أن مجلس الأمن هو الجهاز القادر على التعامل مع الحالات التي ترتكب فيها جرائم دولية كما سبق له إنشاء لجان لتقصي الحقائق في بوروندي شينا انتهاك القانون الدولي الإنساني، فضلا عن تأسيسه لمحكمتين جنائيتين دولتين بشأن يوغسلافيا السابقة ورواندا، بموجب أحكام الفصل السابع. فان تخويل مجلس الأمن مثل هذه الصلاحية من شأنه أن يؤدي إلى عدم تأسيس محاكم دولية جنائية بخصوص أية حالة مستقبلية. ولقد كان لهذا الاتجاه ابلغ الأثر على نص المادة 23 من مشروع النظام الأساسي التي تكفل لمجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى محكمة الولاية الجنائية.²

ولكن لا بد لإصدار قرار من مجلس الأمن بإحالة حالة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام، موافقة الأعضاء الدائمين وعدم استخدام حق النقض الفيتو وهذا يعني لا تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو تلك المرتكبة على إقليمها بدون قبولها لأنها لم تنظم إلى نظام الأساسي من ناحية، وستقف هذه الدول أمام أية محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض الفيتو لإحالة أي جريمة قد تتهم بارتكابها مستقبلا – كما وقد تستخدم بعض الدول حق الفيتو لمساعدة حلفائها إذا ما حاول المجلس استخدام سلطة بالموجب المادة 13 أي وهذا ما يتوقع من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة حتى الآن.³

ومن المعروف أن تاريخ ممارسة المجلس لمهامه بموجب الفصل السابع مليئة بانحياز وازدواجية المعايير والكيل لمكيايين، وان منع مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو حماية أصون الشارين أو بمثابة شلا يد منه إلا أن هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية الجنائية لا بد أن تكون علاقة تكامل وليس تعارض في المجال فقط السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الدولية الجنائية، حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب.⁴

¹ - علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 124.

² - محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 21.

³ - مهدي جابر مهدي، المرجع السابق، ص 248.

⁴ - رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 269.

ذلك فقد حرص واضعو النظام الأساسي على ضبط هذه الصلاحية وفقا لمجموعة من الأسس والقواعد التي تضمن ذلك الهدف.¹

وذلك أن المجلس الأمن هيئة سياسية ويجب أن تكون المحكمة الدولية الجنائية بعيدة كل البعد عن هيئات سياسية وذلك لعدم تأثير عليها من قبل تلك الهيئات كما جاء في نظامها الأساسي بأنها هيئة مستقلة لها شخصيتها القانونية ولها الأصلية القانونية اللازمة بممارسة وظائفها باستقلالية تامة.

إلا إننا نقول في نهاية المطاف أن سلطة المجلس الأمن في إحالة الجرائم للمحكمة الدولية الجنائية فيها جانبان، أولهما ايجابي والثاني سلبي.

أما الجانب الايجابي فلا شك أنه من خلال هذه الوسيلة فقد سوف يمكن إحالة الجرائم المرتكبة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة فضلا عن أن منح هذه السلطة لمجلس الأمن سيساعده بالتأكيد على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لأن التاريخ الحديث يؤكد لنا أن الجرائم البشعة كإبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ترتبط غالبا بتهديد الأمن والسلم الدوليين ولاسيما تلك المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الداخلية، وقد أشارت ديباجة نظام الأساسي إلى ذلك بقولها (من المسلم أن الجرائم يمثل هذه الخطورة تهدد السلم والأمن، بل وجود العالم)..

أما الجانب السلبي في سلطة المجلس الأمن بالموجب المادة 13/ب فيتمثل أن ممارسة هذه السلطة يجب أن يكون بالموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني لصدور القرار من مجلس الأمن لإحالة حالة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في نظام لا بد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو، وهذا يعني أن الدولة ذات عضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرف في النظام الأساسي، وعلى هذا الأساس لن تستطيع المحكمة مثلا أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للولايات المتحدة أو الصين أو تلك المرتكبة على إقليمهما بدون قبلوهما لأنهما لم تضمنها إلى النظام الأساسي من الناحية، وستفان أمام محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض الإحالة أية جريمة قد تتهمان بارتكاب مستقبلًا.²

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في طلب تأجيل المقاضاة وتحقيق وتأثيرها في استقلال المحكمة

خلال هذا المؤتمر (مؤتمر روما) لم تكثف الولايات المتحدة الأمريكية ومعها دول أخرى كبرى ومساندة لها بفرض إرادتها على مؤتمرين في روما لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة كما بينا سابقا

¹- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 43.

²- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 270-271.

بأنها سعت جاهدة لإقرار نص في النظام الأساسي للمحكمة يحول مجلس استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إمكانية تقرير إرجاء النظر في الدعوة التي ترفع أمام المحكمة من قبل المجلس أو من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو من قبل المدعي العام.

وبالفعل تم لها هذا الأمر، فإذا كان مجلس الأمن الحق بإحالة أية حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فإن له من الجهة الأخرى الحق باتخاذ قرار يوصي بالمقتضيات عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وفق المادة 16¹.

فإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب فصل السابع من الميثاق قرار بطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المعني في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل هذا الطلب على فور إلى رئيس المحكمة والمدعي العام، وعلى المحكمة التقييد بمقتضاه².

وإدراكا من وضع النظام الأساسي للمحكمة أن مسؤولية المجلس الأمن في حق السلم الدولي وقد لا تتمشى مع المهمة المحكمة في تحقيق العدالة الدولية الجنائية في حالات معنية، فأما منطق وهدف التعاون وتنسيق تواجه أيضا منطق التعارض والتبعية وانسجام مع الأصل العام وهو أن تعمل فكرة العدالة الدولية تجنباً إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، مع إمكانية التعارض بينهما في حالات استثنائية³، لذلك فإن هذه الصلاحية التي أعطيت لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي لا بد لممارستها من وجود شروط معينة وهذه الشروط يجب أن يكون القرار صادرا من المجلس الأمن مستندا إلى فصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وأن يكون القرار لمدة اثنا عشر شهرا.

الشرط الأول: صدور القرار وفقا لفصل السابع من الميثاق أهم الشروط التي يجب أن تتوفر عند صدور القرار التعليق من مجلس الأمن، هو أن يكون هذا القرار صادرا بموجب الفصل السابع من الميثاق وهو الفصل الذي يعني الإجراءات التي تتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان (المواد من 39_51) وحتى يكون الطلب صحيحا لتعليق الصادر من مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق يجب توافر الآتي :

1/ وجود حالة من حالات تهديد السلم الدولي أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان المادة 39 وترتيباً على ذلك فإن طلب التعليق يكون غير صحيح في استناده إلى الفصل السابع من الميثاق إذا لم يحدد مجلس الأمن حالة من هذه الحالات، أما إذا أشار قرار إلى حالة من حالات التي تشكل تهديداً أو خرقاً للسلم

¹- براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 111.

²- براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 111.

³- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 169.

الدولي أو عمل من أعمال العدوان فان طلب التعليق سوف يكون صحيحا حتى ولو كان تكييف هذه حالة محل نظر إذ يملك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف تلك الحالات وفقا للمادة 39 من الميثاق، و في هذا الخصوص فان الاستخدام الفصل السابع يفتح باب من التناقضات إذ ليس من الواضح كيف يمكن لمجلس الأمن أن يثبت من وجود الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق لكي يبرر تعليق نشاط المحكمة كإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين.

2/ صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء تحقيق أو المقاضاة إذ لا يمكن القول أنه بمجرد أن يقوم المجلس بمناقشة أو فحص للنزاع أو موقف باعتباره يهدد السلم الدولي أو يخرقه أو يشكل عملا من أعمال العدوان، فان المحكمة يجب أن تتوقف على النظر في هذه الدعوة بل يجب ان يتخذ مجلس الأمن موقفا ايجابيا ويقوم بإصدار قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المسألة قيد النظر.

3/ كما اشترط جانب من الفقه أن يكون الطلب مجلس للمحكمة واضحا بهذا المعنى أي أن يطلب المجلس ذلك صراحة¹.

كما يرى بعضهم أن القرار المجلس يجب أين يكون صادرا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يعني ضرورة موافقة ، جميع الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، او امتناعها عن التصويت، أما في حالة استخدام أية دولة من هذه الدول لحق النقض (الفيتو). ففي هذه الحالة لا يصدر القرار من المجلس وبالتالي لا يكون هناك محل لإعمال المادة 16 بمعنى آخر وكما ذهب بعض الفقهاء فان صياغة الحالية للمادة 16 تتطلب أن يصدر قرار مجلس الأمن بحق النقض أي الفيتو ايجابي positive veto على نقيض ما كانت سعى إليه المادة 3/23 من مشروع لجنة القانون الدولي التي كانت تتطلب أن يصدر قرار على أساس ممارسة حق النقض أي الفيتو سلبي (negative veto)².

ويرى بعضهم أن صياغة النص المادة 16 من نظام روما الأساسي جاءت لتعطي صلاحية المجلس الأمن بان يوقف إجراءات المحكمة حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بطرق سلمية، لئلا يكون اللجوء إلى المحكمة الدولية الجنائية حلا أخيرا وليس أوليا، خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلتا عن الفصل في قضايا ذات الطابع القانوني، وهذا الرأي مردود عليه، لأنه يمكن لجمعية الدول

¹- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 187.

²- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 105.

الأطراف أن تقدر الموقف السياسي بصورة موضوعية من مجلس الأمن الذي اثبت الواقع الدولي عدم قدر له على ضبط هذه المعايير الموضوعية¹.

واستمرار لهذا النهج الذي يتبعه مجلس الأمن في عدم وضع معايير موضوعية للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، فقد صيغت المادة 16 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجناية الدولية، لتعطي لمجلس صلاحيات إرجاء التحقيقات ومقاضاة دون تنفيذه بأية معايير موضوعية، أو رقابة من جمعية الدول الأطراف.

ويعطي هذا النص صلاحيات مطلقة لأعضاء الدائمين لمجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنهم إلى محكمة الجناية الدولية وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول، وبالتالي فعقد ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة دون مبرر، فانه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق، وإهدار قيم العدالة الجنائية، ويعني أيضا تبعية هيئة قضائية جنائية دولية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية، ومن ثم كان استقلال المحكمة الجنائية الدولية وسلطاتها القاربان على مذبح السياسة وكانت التضحية عظيمة².

الشرط الثاني: ضرورة أن يكون التعليق لمدة اثني عشر شهرا قابلة لتجديد دون حد أقصى يتضح من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي، أن تعليق نشاط المحكمة يجب أن يكون محدودا من حيث الزمان، ذلك أن هذا التعليق لا يدوم إلا اثنا عشر شهرا فقط، وبمجرد انتهاء هذه المدة تستأنف المحكمة إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي مباشرتها، غير أنه يجوز لمجلس الأمن أن يحدد طلب التعليق بالشروط دائما، وقد حاولت الدول المجتمعمة في روما الحد من أثار هذه السلطة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها مرة واحدة، ولكن هذه الاقتراحات لم يتم الأخذ بها، ومن ثم فقط تقرررت السلطة مجلس الأمن من عبر حد زمني بإجراء تحديد التعليق دون تحديد لعدد مرات التجديد، وبالتالي فأثم خطر من أن يتجدد القرار إلى ما لانهاية، أي إننا لن نكون بصدد تعليق نشاط المحكمة وإنما إيقاف نشاطها، وبالنتيجة تبعية جهاز قضائي الى جهاز سياسي.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذا الشرط يعد على قدر كبير من الأهمية إذ يعني أن تحقيق العدالة، وان كان يجوز تعلقه، إلا أن هذا التعليق لن يدوم إلى ما لا نهاية، في غياب مثل هذا التحديد الزمني لتعليق إجراءات المحكمة سيجعل من غير الممكن رفعه مرة أخرى إلا عن طريق قرار صادر من المجلس وفقا

¹- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 276.

²- بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية، جامعة الموصل، كلية القانون، 2005، ص 158.

لفصل السابع من الميثاق طبقا لقاعدة توازي الإشكال، وهو ما يعني بأن عمل المحكمة سيكون دائما خاضعا لإرادة الدول دائما عضوية، ذلك إلا استعمال حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين سيؤدي إلى استمرار تعليق إجراءات المحكمة وتعطيل نشاطها، ومن ثم فإن صياغة نص المادة 16 من النظام الأساسي بشكل السابق ذكره يمكن أن يظهر دور ايجابيا لحق الفيتو إذ يكفي أن يعارض احد أعضاء الدائمين قرار تعليق حتى يتمكن المدعي العام من متابعة تحقيقاته¹، ولا ننسى ذلك بأن الدولتين دائمتي العضوية (فرنسا وبريطانيا) هما أعضاء في جمعية حول الأطراف لمحكمة فهما لا يقبلان ولا يتوقع أن توافق هاتين دولتان على تعليق نشاط المحكمة خارج نطاق نص المادة 16 من نظام الأساسي .

أن وجود هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن قد يكون سبب تستند عليها الدول في تبرير عدم اهتمامها للمحكمة، فهناك من المختصين بهذا الشأن من يبرر فعلا قائلا أن السلطة التي منحها نظام روما لمجلس الأمن في تفعيل أو إيقاف عمل المحكمة يتنافى مع الاستقلال الواجب للمحكمة في أداء عملها كما ينبغي، لقد شارك العرب بجدية وحماسة ، ضمن ممثلين عن 160 دولة، في مناقشات روما لإقرار النظام الأساسي للمحكمة على مدى عامين 1996 و 1998 بعد وهم الأمل في قيام جهاز قضائي دولي دائم ومستقل، يكون آدا ضرورية لترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بين جميع الشعوب والدول دون تمييز ولا تفرقة ، فضلا عن رغبة الأكيده في عدم إفلات أي مجرم من العقاب إلى أن تم اعتماد وثيقة روما عام 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 2 يوليو 2002 وبلغ عدد الدول المصادقة أو المنضمة لنظام روما حتى الآن 120 دولة من بينها 4 دول عربية فقط هي الأردن وجيبوتي وجزر القمر وتونس.

ويمكننا القول أن إعطاء الحق لمجلس الأمن بتأجيل التحقيق أو المقاضاة يشكل إشكالية في استقلالية المحكمة وكذلك إعطاء الدور للمساومات السياسية بدلا من إجراءات العدالة سيجعل قيام المحكمة بدورها مرهونا بالتأثيرات السياسية والاقتصادية للدول صاحبيه حق النقض أي الفيتو في هذا المجال، وكما ورد في نظامها الأساسي فإن محكمة هيئة مستقلة لها أهليتها وشخصيتها القانونية وتمارس وظائفها باستقلالية تامة وهذا كله مستقبل مع وجود المادة 16، فهذا الحق لمجلس الأمن من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت ولعل أرزها تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وجعلها ذلك تابعا لهيئة سياسية وهي مجلس الأمن الذي يؤدي إلى عرقلة المحكمة بإدخالها في متاهات وسياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي اثبت الواقع ودلت عليه التجربة الحملة لمجلس الأمن لجا ومازال يلجا إليها في

¹ - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 191-192.

معالجة لبعض القضايا الدولية ومجال هنا لذكر كثير من هذه القضايا التي يقوم مجلس الأمن بالتلاعب فيها من اجل المحافظة على مصالح الدول الكبرى وهذا يعني أن وجود المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ استقلالية المحكمة وبالتالي يؤثر في استقلالية المحكمة وحياديتها.¹

ثالثاً: مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان وتأثيرها في استقلالية المحكمة :

لقد حصرت المحكمة مفهوم جريمة العدوان في المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي، حيث اعتمدت على تعريف الجمعية العامة الواردة في القرار 3314 الصادر بتاريخ 14/12/1974، في الدورة 29 للجمعية العامة²، منع تبيان السلوك المادي للجريمة ، التخطيط ، الإعداد ، البدء ، التنصيب من طرف قائد أو سياسي أو عسكري.

وقد حدد المادة 15 مكرر سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع عدوان من أجل مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات الدعوى.

يفهم من ذلك أن اختصاص المحكمة في النظر من جريمة العدوان مقيد بصدور قرار المجلس، وفي حالة ما قرر المجلس عدم وقوع عدوان لا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق، لأنه يمكن للمجلس استخدام حقه المقرر في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ويجمد كل التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة . أما في حالة عدم اتخاذه لقرار وقوع العدوان من عدمه في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه يجوز للمدعي العام المضي قدماً في التحقيق بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية. هذا ما يفيد خضوع اختصاص المحكمة ومدعيها العام لسلطة المجلس إلى المساس باستقلاليتها ويفتح المجال أمام المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بالدفع بعدم اختصاصها، الأمر الذي يؤدي إلى وقف التحقيقات والمحاكمات³.

الفرع الثاني : القيود الواردة على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها :

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قيدين قانونيين يؤثران على استقلالية المحكمة القيد الأول هو قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول غير الأطراف المرتبطة بالجريمة ، أما القيد الثاني هو حق الدولة عند الانضمام للمحكمة من استبعاد اختصاص المحكمة على جرائم الحرب⁴.

¹- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 281-282.

²- القرار رقم 3314، دورة 290، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الدورة 29 للجمعية العامة المتحدة، المتضمن تعريف العدوان.

³- دالغ الجوهري ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية) ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012، ص ص 24-32.

⁴- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، د. طدار النهضة العربية، دون بلد النشر ، 2004، ص 266.

أولاً: قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة المرتبطة بالجريمة.

ليس اختصاص المحكمة تلقائياً، أي لا ينعقد ألياً بطريقة ذاتية، حتى في الحالات التي ترفض فيها الدول، أو يظهر فيها عدم قدرتها على محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الخطيرة، فمباشرة المحكمة لاختصاصها يخضع في الواقع إلى قبول الدولة التي ترتبط من جانبها بالجريمة بحسب المعايير المقررة في النظام الأساسي وفي المادة 12 على أنه:

1/ الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم المشار إليها في المادة 5.

2/ في حالة الفقرة 1 أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن يمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرف في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً في فقرة 3:
أ/ الدولة التي وقع فيها إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.

ب/ الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياه،

3/ إذا كان قبول الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً لباب 9 وهذا يعني أن اختصاص المحكمة يقبل هكذا بواسطة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو بواسطة دولة التي يحمل الفاعل المشتبه فيه جنسيتها، وهذا ما يقلل من فعالية المحكمة برأينا ويؤثر في استقلاليتها وحرية ممارسة اختصاصها.

ثانياً: حق الدولة في استبعاد اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب من قبل الدول الأطراف

في الأيام الأخيرة للمؤتمر الاستعراضي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في روما وبضغط من الولايات المتحدة وفرنسا تم إدراج المادة 124 في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، لتكون قيد خطير على ممارسة المحكمة في اختصاصها والمساس باستقلالية المحكمة، حين تعطي هذه المادة الإرادات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بأن تستبعد اختصاص المحكمة على الجرائم الحرب المرتكبة على

إقليمها أو من قبل المنتمين لها بالجنسية¹، وهو النص الذي فرضته فرنسا باعتبارها دولة طرف في نظام روما الأساسي وكانت أولى الدول التي قامت بتقديم إعلان عدم قبول الاختصاص. أيضا في جريمة العدوان يمكن لأي دولة طرف أن تقدم إعلانا إلى المسجل بعدم قبول التعديلات وبالتالي خروجها من دائرة تطبيق النص وهو مساس مباشر باستقلالية المحكمة.

¹ - تنص المادة 124 على أنه (بالرغم من أحكام الفقرة 1 من مادة 12 ، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبعة سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123.

ملخص الفصل الثاني:

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منذ تاريخ 1 جويلية 2002 كيانا قضائيا مستقلا مؤهلا لاضطلاع بمحاكمة المتهمين باقتران الجرائم الخاضعة باختصاصه .
وتتمتع هذه المحكمة بالشخصية القانونية الدولية ولها أهلية قانونية لازمة لممارسة وظائفها وتتكون من أربعة أجهزة هي :هيئة الرئاسة ، الشعب، مكتب مدعي العام، قلم المحكمة، كما تتألف هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا .
وفي هذا الصدد في جهات التي تملك حق إحالة إلى محكمة، هي: الدولة الطرف، المدعي العام، مجلس الأمن.
ففي حالة إحالة قضية من طرف دولة طرف أو من قبل المدعي العام، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاص فتمارس المحكمة اختصاصها بعد نظر ها، إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف او بالفعل احد مواطنيها وأما في حالة إحالة من طرف مجلس الأمن فتمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي.

الملخص:

إن مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة في القانون الداخلي من أجل تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وكذلك بالنسبة للقانون الدولي لتحقيق العدالة في المجتمع الدولي بمرته، وإن كان هذا مبدأ بوجوده في القانون الداخلي فأولى أن يكون موجوداً في القانون الدولي وخاصة في القانون الدولي الجنائي والتي هو فرع جديد من القانون الدولي العام والذي يقوم بحماية حقوق الإنسان من أي انتهاك دولي في المستقبل، وإن العدالة لا يمكن أن تتحقق على الصعيد الداخلي والدولي إلا بوجود قضاء مستقل لمحاكمة المجرمين الذين ينتهك أن حرمان الإنسان، وكما لاحظنا أن انتهاك حقوق الإنسان ثم بشكل واضح خاصة في محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية بمحاكمة مجرمي الحرب وفرض العقوبة عليهم لارتكابهم جرائم بشعة بحق الإنسانية، وكذلك أيضاً ثم انتهاك حقوق الإنسان من قبل بعض الدول ومن قبل القادة السياسيين والعسكريين فيها والتي قم ارتكاب جرائم دولية خطيرة بحق شعوبهم من قبلهم وكانت من أشنع الجرائم التي ارتكبت بحق الإنسانية وخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، و تم إنشاء محكمتي وهما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا من قبل مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب وإنزال اشد العقوبة عليهم وعلى الرغم من وجود بعض المشاكل والصعوبات العملية والقانونية التي واجهت المحاكم التي تم تشكيلها بعد الحرب العالمية الثانية، كالمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو بعد الحرب، ومحكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة رواندا في العقد الأخير من القرن العشرين إلا أن تلك المحاكم قد ساهموا بصورة مباشرة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي وإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما وإنشاء المحكمة الدولية الجنائية من قبل المجتمع الدولي يبشر بالخير من أجل عدم انتهاك حقوق الإنسان مستقبلاً.

وهنا تمت بدراسة مبدأ الاستقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي في فصلين، في الفصل الأول مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي المؤقت، وفي الفصل الثاني مبدأ استقلال القضاء الدول الجنائي الدائم أي المحكمة الدولية الجنائية.

Abstract :

The principle of the independence of the judiciary of the impotent principles in in the domestic law in order to achieve justice between members of the community, as well as with for international law to achieves justice in the international community as a whole, though this principle presences in domestic law apt tobe located in international law, particularly in international criminal law and that is a new branch of public international law and that the protection of human rights of any violation of an international in the future, and That justice can not be achieved at the domestic and international but the existence of an independent judiciary to prosecute criminals criminals and impose punishment on them for committing heinous crimes against humanity, as well as then violating human rights by some countries and by political and military leaders in them, which committed serious international crimes against their people before them, which were among the most heinous Crimes against humanity, especially in the former Yugoslavia and Rwanda, and then the establishment of two courts, the former Yugoslavia court and the Rwanda court, by the Maghreb. It is not security to prosecute war criminals and inflict the most severe punishment on them, and for me there are some practical and legal problems and difficulties that faced the courts that were formed after World War II, such as the Nuremberg court, the Tokyo court after the war, the former Yugoslavia court and the Rwanda court in the last decade of the twentieth century. The courts have directly contributed to the consolidation of the idea of the individual's criminal responsibility at the international level and the establishment of the International Criminal Court at the Rome Conference. The establishment of the International Criminal Court by the international community bodes well in order not to violate human rights in the future.

Here we stuted the principle of independence of the judiciary in international criminal law in two chapters, the first chapter the principle of judicial independence, international criminal temporary, and in the second chapter principle of judicial independence, international criminal permanent (International Criminal Court).



الخاتمة



إن استقلال القضاء يعد دعامة أساسية للأفراد، فإذا ما جعل القضاء في يد الخاضعين لأهوائهم الخاصة، ووضعت المحاكمات في إطار سياسي بدلال من إطارها القانوني والقضائي بسبب التأثير بالعواطف لا لسبب إلا لأنها مزعجة أو متأثرة بالعواطف فإن هذا يعني أن القضاء نفسه قد أصبح آلة بيد السياسة.

أولاً: النتائج:

1- أن استقلال القضاء يعني عدم التدخل في عمل السلطة القضائية من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية وان عمل السلطة القضائية يقتضي عدم المساس بالقضاء المحال اليها من قبل أية جهة في الدولة، لان القضاء إذا لم يتسم بالاستقلال فلا يمكن أن تكون هناك عدالة، فالعدالة مرتبطة دائماً باستقلال القضاء، لذلك فان جميع الدساتير في العالم تنص على استقلال السلطة القضائية وذلك لأن استقلال القضاء غايه ثابتة في نفوس البشرية جمعاء من أجل بناء مجتمع متطور متكامل في جميع مجالات الحياة، كما ان استقلال القضاء تم التأكيد عليه في جميع اعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدولية.

2- عانى القضاء الدولي الجنائي منذ نشأته الاولى من مشكلة التسييس والمساس باستقلالية ودرجات متفاوتة، في محكمة نورمبرغ وطوكيو لم تكن مستقلتين، لأنها محكمة نورمبرغ أنشأتها الدولة الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وتعد بمثابة محكمة المنتصر في الحرب حتى محكمة طوكيو أنشأها الجنرال (مارك آرثر) في عام 1946، ولم يتم إخضاع القوات الأمريكية للمحاكمة رغم قصفها لهوريشيما ونكازاكي بالسلح النووي مما أدى إلى إبادة عشرة الآلاف من المدنيين، أما محكمة يوغسلافيا ورواندا فرغما أنهما محكمتان لهما دور كبير في ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان، إلا أنهما أنشأت من قبل مجلس الأمن وطعن في شريعتها، لأنه لا يمكن أن يكون هناك هيئة قضائية تابعه لهيئة سياسية وهي مجلس الأمن وبالتالي انعكست هذه التبعية على استقلالية المحكمتين في عملها.

3- أن النظام الأساسي للمحكمة لا يلزم سواء أطرفه، الدول الغير الأعضاء غير ملزمة بالارتباط بالمحكمة إلا بإرادتها وبالتالي يؤدي هذا إلى إفلات كثير من المجرمين من رعايا الدول غير الاعضاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية .

4- إن نص المادة (124) من النظام الأساسي يعطي الحق للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلم عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، وهذا أيضاً يعرقل العمل المحكمة بالنسبة للأعضاء الجدد .

ثانياً التوصيات:

- 1- العمل على ضرورة التفكير في اصلاح الثغرات الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وجعلها نظاماً عاماً وشاملاً من أجل ترسيخ العدالة الدولية الجنائية.
- 2- لو يتم تعديل المادة (13) التي تقتضي بإعطاء الحق لمجلس الأمن بإحالة حاله ما إلى المحكمة الدولية الجنائية إضافة إلى المدعي العام والدولة الطرف في ذلك النظام وسحب هذا الحق من مجلس الأمن، لأن مجلس الأمن جهة سياسية وليست جهة قضائية حتى يعطي هذا الحق، ويعاني من الانتقائية في قراراته، وإن كان سلب المجلس هذه السلطة مسألة صعبة نظراً لتمسك الدولة الكبرى بها، ولكن يمكن التحقيق من حد هذه السلطة من خلال جعل التصويت على قرار الإحالة من قبل المجلس مسألة إجرائية بالموافقة سعه من أعضاء المجلس دون وجود حق الفيتو في القرار.
- 3- لو يتم تعديل المادة (98) ورفع التناقض بينها وبين مادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة وذلك بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (98) و صياغته نص يقتضي باعتبار رفض الدولة التي يتواجد الشخص على إقليمها تسليمه بدون ميرر، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية وبالتالي عرض هذه القضية على جمعية الدول الاطراف اتخاذ قرار معين بشأن تلك الدولة.
- 4- مقترح في ظل وجود المحكمة الدولية الجنائية عدم إعطاء الحق أو الصلاحية لمجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية خاصة، وإن كل الجرائم الدولية يجب أن يكون ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة حصراً.
- 5- يمكن للدول الأطراف المصادقة على حذف المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



قائمة المصادر

والمراجع



قائمة المصادر

أولا القرآن الكريم :

رواية ورش عن نافع

ثانيا : النصوص القانونية :

1 : الدساتير :

- الدستور الإيطالي لعام 1947.
- الدستور الفرنسي لعام 1958.
- الدستور التونسي لعام 1959.
- الدستور الجزائري لعام 1963 والمعدل في 1976.
- الدستور المصري لعام 1971.
- الدستور البحريني لعام 1973.
- الدستور السوداني لعام 1988.
- الدستور الجزائري لعام 1989 والمعدل في 1996.
- الدستور الروسي لعام 1982.
- الدستور الجزائري لعام 2020.

ثالثا : الاتفاقيات :

- اتفاقية لاهاي الأولى 1899 بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب
- اتفاقية لاهاي الثانية 1907 الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف
- اتفاقية جنيف الرابعة أبرمت بتاريخ 21 أبريل إلى 12/08/1949.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تم التصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16/12/1966 دخلت حيز النفاذ في 23/03/1976.

- الإعلان العربي لاستقلال القضاء في مؤتمر الثاني اتحاد الحقوقيين العرب، عمان، 1975.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية اتفاقية لندن المنشأة للمحكمة بنورمبرغ.
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (طوكيو) قرار مارك آرثر.
- اتفاقية روما المبرمة 1998/07/17 يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويتات التي عمما الوديع في 1998/09/25 و 1999/05/18 دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01.

- قرار مجلس الأمن المرقم (827) في 25 ماي 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

- قرار مجلس الأمن المرقم (955) في 18 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

رابعا : القرارات :

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (488) في عام 1950 الخاص باعتماد مبادئ محكمة نورمبرغ
- 2- قرار رقم (3314) للأمم المتحدة 1974/12/14 في دور التاسعة والعشرين .
- 3- قرار مجلس الأمن المرقم (808) في 22 فيفري 1993 المتعلق بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
- 5- القرار 2008 /S/RES/1849/
- 6- القرار 2008 /S/RES/1855/
- 7- القرار 2009 /S/RES/1877/
- 8- القرار 2009 /S/RES/1901/
- 9- القرار 2010 /S/RES/1966/

خامسا : الوثائق :

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- الوثيقة 1999/836 /s/ الفقرتان 7 و54.

قائمة المراجع

أولا : الكتب :

- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسي ، والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، د.ط ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 1999.
- الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات المجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 .
- بوبشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، د. طبعة ، دار الأمل للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002.
- بوبشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
- حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، الطبعة 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1971.
- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، د.ط دار النهضة العربية، دون بلد النشر ، 2004.
- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان، د. ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- شكوت محمد عليات ، السلطة القضائية الإسلامية ، د. ط ، دار الرشيد ، الرياض ، السعودية ، 1982.
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، د.ط ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2003.
- عبد الوهاب الكيلالي وآخرون ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، د. ط ، مطبعة أطلس ، بيروت ، 1974.
- عزت سعد السيد برعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، د. ط، القاهرة ، 1985.

- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 .
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .
- عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الدولي الجنائي د. ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
- عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، 1996.
- علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011
- عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية ، الأحكام العامة وأهم المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ، الطبعة 1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.
- عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002.
- عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2015.
- عبد الهادي محد العشري، المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
- فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، ط1 ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.
- فاخر صابر بايز محمودي — استقلال القضاء بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2010.
- فاروق محمد صادق الأعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي ، دراسة في القانون الجنائي الدولي ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2016.
- فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية للطبع ، بيروت ، لبنان ، 2006.
- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 1992،

- محمود الشريبي ، القضاء في الإسلام ، ط2 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1990.
- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر ، 2001.
- محمد شريف سيوني ، المحكمة الدولية الجنائية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، ط1 ، درار الشروق ، القاهرة ، 2004.
- محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي ، الجامعة الدولية ، الأمم المتحدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.
- محمد السعيد الذقان ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر .
- محمد عبد الرحمان الدسوقي ، قانون المنظمات الدولية ، الجزء الثاني ، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
- محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
- مرشد أحمد السيد ، وأحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2002.
- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة ، ط3 ، مطابع روز اليوسف ، القاهرة ، 2002.
- محمد مجنوب، القانون الدولي العام ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
- محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1970.
- مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، ط4 ، 1998.
- محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي للنظرية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط4 ، 1977.

- مهدي جابر مهدي ، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية ، دار فور نموذج ، مركز الأبحاث القانون المقارن ، ع 20 أبريل ، 2010.

ثانيا : الأطروحات :

1-رسائل الدكتوراه :

- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005.
- بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي ، مبدأ التكامل في نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، 2005.
- حسين الشيخ محمد طه الباليساني ، القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أبريل ، 2003.
- عبد القادر البياتي ، حق التقاضي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998.
- عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل ، 2004.
- قحطان محمد ياسين رمضان ، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2005.
- بشير عبد الوهاب ، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014.
- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012-2015.

2-مذكرات الماجستير :

- حسن يوسف مصطفى ، الشريعة في الإجراءات الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، بغداد، 2000.

- دالع الجوهر ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012.
- سيبان جميل مصطفى الأتروشي ، مبدأ استقلال القضاء (دراسة دستورية مقارنة) ، (مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في القانون العام) ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، بغداد، 2003.
- سنان طالب الظفيري ، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2003.
- شباح فتاح ، تصنيف الانظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (فرع التنظيمات السياسية والإدارية) ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ احياء الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2014.
- ناظر أحمد منديل ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000.

ثالثا : المجالات :

- 1- احسان المفرجي ، مبدأ استقلال العدالة في المواثيق الدولية، مقال منشور في جريدة حقوق الانسان، تصدرها جبهة حقوق الإنسان في العراق، ع 12 نوفمبر 2001.
- 2- سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، موسوعة القانون المشارك الجامعية، عن الموقع الالكتروني <http://ar.jurispedia.org>.
- 3- عبد الله علي عبدو سلطان ، القضاء الدولي في إطار المنظمات الدولية ، بحث منشور في مجلة الرافيدين للحقوق ، تصر عن كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد 26 ، السنة 10 ، ديسمبر 2005.
- 4- فريد علوش ونبيل قرقور ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، ع 4 ، د.س.

رابعا : المواقع الالكترونية :

- <http://www.icc-cpi-int>
- <http://www.uniorgl>

قائمة المختصرات :

المحكمة : المحكمة الجنائية الدولية

نظام روما الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محكمة نورمبرغ : المحكمة الجنائية الدولية العسكرية المعقدة نورتمبرغ

محكمة طوكيو : المحكمة الجنائية الدولية العسكرية الموعقة للشرق الأقصى بطوكيو .

د.س.ن : دون سنة نشر

ص : صفحة

ص.ص : من صفحة إلى صفحة

الهيئة : هيئة الأمم المتحدة.

الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة.

المجلس : مجلس الأمن.



الفهرس



الصفحة	العنوان
	الإهداء والشكر
5 - 1	المقدمة
40 - 6	الفصل الأول : مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي المؤقت
19 - 8	المبحث الأول: مفهوم الاستقلالية
9 - 8	المطلب الأول : تعريف ونشأة مبدأ استقلال القضاء
8	الفرع الأول : تعريف مبدأ استقلال القضاء
10 - 9	الفرع الثاني : نشأة مبدأ استقلال القضاء
19 - 10	المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء
14 - 10	الفرع الأول: في المواثيق الدولية
11 - 10	أولا : مبدأ استقلال القضاء في المواثيق العالمية لحقوق الانسان
13 - 12	ثانيا : مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان
14 - 13	ثالثا : مبدأ استقلال القضاء في المؤتمرات والمقررات الدولية
19-14	الفرع الثاني: في القانون الداخلي
16 - 14	أولا: مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية لسنة 1963 و 1976
15	1- دستور 1963
16 - 15	2- دستور 1976
16	ثانيا : مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية لسنة 1989 و 1996
17 - 16	1- دستور 1989
17	2- دستور 1996
18 - 17	ثالثا : مبدأ استقلال القضاء في ظل دستور 2020
19 - 18	رابعا : مبدأ استقلال القضاء في الدساتير المعاصرة
40 - 20	المبحث الثاني : تطور مبدأ الاستقلالية في القضاء المؤقت
28 - 20	المطلب الأول : مبدأ الاستقلالية في القضاء الدولي الجنائي العسكري
24 - 20	الفرع الأول : مدى استقلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو
23 - 21	أولا : طريقه انشاء المحكمتين (نورمبرغ وطوكيو)
24 - 23	ثانيا : اختيار قضاة محكمتي (نورمبرغ وطوكيو) وتأثيره في استقلالهما
28 - 25	الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمتين وتأثيرها في استقلالهما

39 – 28	المطلب الثاني: تطور مبدأ الاستقلالية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
32 – 29	الفرع الأول: إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا
30	أولاً: تعريف بمجلس الامن وصلاحيته في انشاء المحاكم الدولية الجنائية
32 – 31	ثانياً- مدى صلاحية مجلس الامن في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية
39 – 32	الفرع الثاني : المسائل التي تمس باستقلالية المحكمتين
34 – 32	أولاً : طريقة انشاء المحكمتين وتأثيرها في استقلاليتهما
35 – 34	ثانياً : موقع المحكمتين في منظومة الأمم المتحدة وتأثيره في استقلاليتهما
37 – 36	ثالثاً : تدخل مجلس الامن في اجراءات المحكمتين وأحكامها وتأثيره في استقلالهما
39 – 37	رابعاً : تحديد فترة زمنية لإتجاز المحاكمات و تأثيره في استقلال المحكمتين
40	ملخص الفصل الأول
73- 41	الفصل الثاني : مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي الدائم
56 – 43	المبحث الأول: مظاهر استقلال المحكمة الدولية الجنائية
48 – 43	المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية
46 – 43	الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية
48 – 46	الفرع الثاني إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
48 – 46	أولاً : جهود الأمم المتحدة لا نشاء محكمة جنائية دولية
47	1/ نتائج جهود الامم المتحدة
48	2-/تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة
48	ثانياً: الصعوبات التي اعترضت جهود الامم المتحدة
48	ثانياً: الصعوبات التي اعترضت جهود الامم المتحدة
48	المطلب الثاني : أساس استقلالية المحكمة
50 – 48	الفرع الأول: استقلالية المحكمة في شخصيتها الدولية وعدم تبعيتها للدول والأمم المتحدة
49	أولاً: استقلال المحكمة بشخصيتها القانونية الخاصة
50 – 49	ثانياً : عدم تبعية المحكمة لمنظمة الأمم المتحدة
50	الفرع الثاني: استقلالية المحكمة في كيانها الخاص وتنظيم هيكلها القضائي الجنائي
51	أولاً: هيئة الرئاسة
51	ثانياً : الشعب او الدوائر
51	1/ الشعبة الاستئنافية

52	2/ الشعبة التمهيدية
52	3/ الشعبة الابتدائية
54- 52	ثالثا: مكتب المدعي العام
56- 54	رابعا: قلم المحكمة
57	المبحث الثاني: المسائل التي تمس باستقلال المحكمة الدولية الجنائية
61- 57	المطلب الأول: حرية الانضمام والانسحاب ومشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلالية المحكمة
59- 57	الفرع الأول: حرية الانضمام والانسحاب من المحكمة وتأثيرها في ممارسة المحكمة لوظيفتها
58- 57	أولا: حرية الانضمام للمحكمة: ولاية المحكمة اختيارية
59	ثانيا: حرية الانسحاب من معاهدة إنشاء المحكمة
61- 59	الفرع الثاني: مشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلال المحكمة
72- 62	المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة والقيود القانونية على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها
70- 62	الفرع الأول : سلطات مجلس الأمن تأثيرها في استقلال المحكمة
62	أولا: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة للمحكمة وتأثيرها في استقلال المحكمة
70- 65	ثانيا: سلطة مجلس الأمن في طلب تأجيل المقاضاة وتحقيق وتأثيرها في استقلال المحكمة
70	ثالثا: مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان وتأثيرها في استقلالية المحكمة
72- 70	الفرع الثاني : القيود الواردة على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها
71	أولا: قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة المرتبطة بالجريمة.
72- 71	ثانيا: حق الدولة في استبعاد اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب من قبل الدول الأطراف
73	ملخص الفصل الثاني
74	ملخص باللغة العربية
75	ملخص باللغة الانجليزية
78- 76	الخاتمة
87- 79	قائمة المصادر والمراجع
91- 88	الفهرس